جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص : قانون الأعمال

جرائم الشيك في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

- عبيدي جميلة
- بوسيف تنهينان

إشراف الأستاذ :

د. أوصيف سعيد

أعضاء لجنة المناقشة

- ناجي زهرة	أستاذة محاضرة أ	- رئيسا.
- أوصيف سعيد	أستاذ محاضر ب	- مشرفا مقررا.
- مبدوعة الأخضر	أستاذ محاضر ب	- عضوا ممتحنا.

السنة الجامعية : 2019 /2020.

بسم الله الرحمان
الرحيم

الشكر و التقدير

نشكر الله عز وجل، الذي أنار دربنا و منحنا الإرادة و العزيمة و الصبر و وهبنا القدرة على إنجاز هذا العمل. و نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

و نتقدم بالشكر و الامتنان إلى الأستاذ المشرف المحترم "سعيد أوصيف" على ما قدمه لنا من يد العون و إرشادات و نصائح و توجيهات القيمة.

و كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الكريم " بن مجبر محي الدين" الذي ساعدنا و وقف معنا في وقت الشدة و قدم لنا يد العون و بذل مجهودا من أجلنا، فجزاه الله خيرا على طيب نفسه و تواضعه و كرم أخلاقه.

نشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة كل من الأستاذة ناجي زهرة رئيسا و الأستاذ سعيد أوصيف مشرفا مقررا و كذلك الأستاذ مبدوعة الأخضر عضوا ممتحنا الذين تكرموا بقراءة هذه المذكرة و تقويمها و تصويبها.

" فجزى الله الجميع كل خير"

الإهـــــــــداء

-أهدي هذا العمل المتواضع إلى التي حملتني و رضعتني و سهرت من أجلي، إلى التي أفاضت علي بدعواتها و بركاتها ، إلى أمي الحنونة و الغالية التي لا تقدر بثمن، " بوعشرين وردية".

- إلى من أفنى صحته و جهده في سبيل نجاحي، إلى أبي الكريم و الحبيب الذي لا يكرره الزمن، "عبيدي عمر"

- إلى أفضل الناس على قلبي و شمعة الحياة الأستاذ المحترم أوصيف سعيد و إلى رمز الحب و الحنان زوجته الكريمة أطال الله في أعمارهم و كل أفراد عائلته.

- إلى القلب الكبير و المليء بالحنان و العطف و البياض إلى الأستاذ بن مجبر محي الدين و أتمنى له الصحة و العافية و أطال الله في عمره إنشاء الله .

- إلى منبع الحنان و الرحمة و جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى " **أم** " الأستاذ المحترم بن مجبر محي الدين أطال الله في عمرها و إلى كل عائلته.

- إلى أحب الناس على قلبي و الذي فقدناه و أدعو من الله أن يكون من أصحاب الجنة " **أبي** " الأستاذ بن مجبر محي الدين رحمه الله.

- إلى زوجة أخي غالية هي التي وقفت معي و قدمت لي يد العون من أجل اتمام هذه المذكرة جزها الله خيرا.

- إلى التي لا تحلو الحياة إلا بوجودهم إخوتي و أخواتي و إلى كل عائلة عبيدي.

- إلى الشمعة التي تنير حياتي إلى الأستاذة المحترمة ناجي زهرة أطال الله في عمرها و كل عائلتها.

- إلى من منحني العلم و الإرادة و العزيمة و حسن الأخلاق الأستاذ المحترم مبدوعة الأخضر و كل عائلته.

عبيدي جميلة.

أهدي عملي المتواضع إلى أمي الغالية و أبي

الغالي اللذين ربياني إلى جميع

أفراد عائلتي و إلى كل من علمني حرفا.

يوسيف تنمينان.

مقدمة

مـــقـــــــدمـــــــة

يعتبر الشيك من أهم الأوراق التجارية فهو الوسيلة المثلى و الأكثر استعمالا وانتشارا في الحياة اليومية، لتسوية المعاملات المالية بين الأفراد، لأنه يعتبر أداة وفاء يحل محل النقود، إذ يمكن للساحب من استعمال و استرداد أمواله المودعة في البنوك أو المؤسسات المالية المؤهلة لذلك، سواء كان لصالحه أو لصالح المستفيد من الشيك، الذي وضع القانون له بحقه في ملكية مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه أي "البنك" بدفع مقابله للمستفيد لدى الاطلاع على الشيك، و لكي يمتثل البنك لأمر الساحب يجب أن يكون مقابل الوفاء قائما و قابلا للصرف وقت إصدار الشيك.

ولقد جرى تطوير الأوراق التجارية و منها الشيك منذ أواخر القرن الثامن عشر حتى أواخر القرن التاسع عشر، فاستكمل الشيك عناصره و بدأ يأخذ شكلا قانونيا، فجاء تنظيمه في فرنسا من خلال القانون الصادر عام 1865، ليضع القواعد التي تحكم التعامل به.

وعند ظهور الشيك كان استخدامه قاصرا على التجار و مسيري المؤسسات، و لكن مع التطور الذي شاهدته التعاملات التجارية و المصرفية في أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين أدى ذلك إلى انتشار استعمال الشيك بين مختلف طبقات المجتمع، ففي إيطاليا مثلا عرفت مدنها تعاملات موسعة للأوراق التجارية و على رأسها الشيك الذي كان يعرف لدى تجار مدينة البندقية في بداية القرن الثاني عشر، لينتشر استعماله في العديد من الدول الأوروبية منها مثلا هولندا و إنجلترا في القرن السادس عشر. و في القرن العشرين في عام 1931 انعقد مؤتمر جنيف لتوحيد قواعد و قوانين التعامل بالشيك.

أما في الجزائر فإن المشرع الجزائري اهتم هو أيضا بالشيك ووضع له تشريعات وتنظيمات تحكم التعامل به، و قد نص عليه في نوعين من القوانين (قانون العقوبات والقانون التجاري) ذلك لاختلاف صفة الافراد المتعاملين به من مدنيين و تجار.

و قد عرفت التشريعات العربية الشيك تحت اصطلاح الصك الذي يطلق على كل ورقة مصكوكة على نحو معين و التي تمثل قيمة نقدية، ليتبنى معظم الدول فيما بعد اصطلاح الشيك و أصبح الصك مصطلحا عام يشمل كل الأوراق المالية و النقدية و غيرها.

و يعد الشيك من أكثر الأوراق التجارية شيوعا في التعاملات المالية و قد نشـأ هذا الشيك في ظل القواعد العربية التجارية كما حظى بشهرة كبيرة نتيجة لهذا العرف التجاري الذي اقتضى التعامل به و الوثوق فيه طالما أن السحب سيكون دائما على بنك أو مؤسسة مالية و التي تمتاز بالملائمة المالية على خلاف الأشخاص العاديين، و قد حظى الشيك بعدة مزايا فيعتبر وسيلة فعالة لإثبات الوفاء إذا يفيد المسحوب عليه الشيك في دفتره جعل المعلومات المبينة في الشيك المقدم للوفاء كما يظهر اسم الساحب وكذا المستفيد إضافة إلى بيان المبلغ المسحوب، كما أن الشيك يؤدي بفضل الحسابات الجارية إلى زيادة النقود التي تعتمد عليها مؤسسات الائتمان، كما يسهل على هؤلاء المودعين في الوقت نفسه تثمير أموالهم من خلال الحصول على فوائد مع بقاء هذه المبالغ دائما رهن إشارتهم، فمن خلالها يوفون ما عليهم من ديون حاجة لنقلها خاصة و إذا كانت هذه الديون ضخمة فهذا بغرض حاملها لمتاعب مادية في حملها فضلا عن مخاطر السرقة و الضياع، و ينشأ التزام البنك بدفع قيمة هذا الشيك بموجب اتفاق سابق مع الساحب يتعهد بمقتضاه المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك المقدم له، و ذلك بناء على عقد الايداع أو عقد فتح الاعتماد و غيرها من العمليات المصرفية التي يقوم بها المسحوب عليه.

إن بعض الأشخاص يستعملون الشيك بسوء النية بغية الاستيلاء على أموال

الغير، حيث كان في السابق يعاقب عليها على أساس جنحة النصب إلى غاية استقلالها بتجريم خاص القائمة بذاتها.

و هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال الماسة بالشيك عن طريق تنظيم قانون يجرم مثل هذه الأفعال، بتحديد كل أنواع الجرائم الواقعة على الشيك مع العقوبة التي تردع كل من يريد القيام بمثل هذه الجرائم، و هذا القانون هو بمثابة الحماية القانونية و المصرفية للمتعامل بالشيك.

و يعود سبب اختيارنا هذا الموضوع إلى ما ينطوي عليه من أهمية بالغة، ما دام أن الشيك يعتبر من أهم السندات التجارية شيوعا في التعاملات المالية، وقد نشأ هذا في ظل القواعد العرفية التجارية، كما حظى بشهرة كبيرة إذ أنه يعتبر وسيلة فعالة لإثبات الوفاء، و يؤدي الشيك وظيفة مالية معتبرة في مختلف المبادلات الإقتصادية، سواء كانت ذات طابع مدني أم تجاري.

إن الأهمية التي يكتسبها الشيك من تسهيل حمل الأموال للأفراد و الذي يعطيهم حق السحب من أي مؤسسة مصرفية، كون أن الشيك يعتبر أداة وفاء يحل محل النقود في التعامل بين الأفراد، فهو يلعب دورا هاما في الحياة اليومية سواء في ميدان المعاملات التجارية أو في ميدان المعاملات المدنية داخليا و خارجيا، فهو وسيلة من الوسائل التي تسهل التعامل بين الأفراد و كذا تقوية النشاط التجاري و الاقتصادي في الدولة، و كما يعد وسيلة من وسائل الوقاية ضد مخاطر استعمال النقود كالسرقة أو الضياع التي قد تتعرض لها النقود، بالإضافة إلى ذلك فهو من وسائل إثبات الوفاء، فالمدين الذي قام بتسديد ديونه بواسطة الشيك يستطيع بكل سهولة اثبات هذا الوفاء ما دام يستفيد في دفاتر البنك في حالة قيام المنازعات، كما يقلل من استعمال النقود الورقية و المدنية، و تماشي مع تطور المالي في ظل السرعة، و يشجع المواطنين على إيداع أموالهم في المصاريف، و بالتالي استثمار هذه الأموال في التنمية الاقتصادية.

ولا شك أن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لعدة أسباب منها ما هو شخصي و منها ما هو موضوعي، فالسبب الشخصي الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع أنه متناسب في ظل تخصصنا في الماستر قانون الأعمال. أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع كونه يعد أكثر احتكاكا بالحياة اليومية والحياة الإقتصادية، لأنه أداة وفاء يحل محل النقود، و معرفة كيف يكون الشيك محل الحماية القانونية، فالشيك يجب أن تراعى فيه الشروط الشكلية و الموضوعية الواجبة، فالشروط الشكلية تتعلق بالبيانات الإلزامية و التي يجب ملأ فراغات الشيك بها و الشروط الموضوعية تتمثل في الأهلية، الرضا، المحل، و السبب، و تتعلق جميعها بالساحب.

كما نجد أن الكثير من الدول أنظمتها القانونية تتعرض لتغيرات و إضافات قصد الوصول لحماية أفضل للشيك.

ونهدف من وراء دراستنا لهذا الموضوع التعرف على الشيك باعتباره ورقة تجارية لأنه أداة وفاء، و الحماية الجزائية المخصصة له.

وبما أن الشيك من أكثر الأوراق التجارية انتشارا، يمكن طرح في دراستنا الإشكالية التالية: **كيف حمى المشرع الجزائري جزائيا الشيك باعتباره أداة وفاء؟ و ما هي إجراءات المتابعة الجزائية ؟.**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي و ارتأينا لمعالجة هذه الإشكالية في خطة ثنائية تتمثل فيما يلي: الفصل الأول خصصناه لدراسة ماهية الشيك والجرائم المتعلقة به، وأما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة قمع الجريمة.

الفصل الأول

ماهية الشيك و الجرائم

المتعلقة به

يعتبر الشيك من أهم الأوراق التجارية في التعاملات المصرفية لأنه أداة وفاء يحل محل النقود في المعاملات بين الأفراد سواء كانوا تجارا أو أشخاص عاديين،[1] إلا أنه ورغم هذه الأهمية فهناك عدة جرائم ترتبط بالشيك و هي من أكثر الجرائم المالية انتشارا ووجودا في الوقت الحاضر، وهذا ناتج عن كثرة التعامل بالشيك و لسهولة نقله والتنقل به مع أدائه لخدمات كثيرة.[2] ولهذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الشيك في المبحث الأول، ثم الجرائم المتعلقة بالشيك في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الشيك

بالرجوع إلى التشريعات التي تنظم أحكام السندات التجارية، نجد أن أغلبيتها لم تتعرض إلى تعريف الشيك ولا طبيعته القانونية،[3] بما فيها المشرع الجزائري الذي لم يعطي هو الآخر تعريف للشيك ولهذا ترك أمر تعريف الشيك للفقهاء لأنه من اختصاصهم، ولهذا سوف نتعرض في هذا المبحث إلى تعريف الشيك وخصائصه في المطلب الأول، ثم تحديد الطبيعة القانونية للشيك وشروط إنشائه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الشيك و خصائصه

إن المشرع الجزائري كما أشرنا سابقا لم يعطي تعريف للشيك، بل ترك الأمر للفقه والقضاء، لأنه يعتبر من أهم السندات التجارية، و لهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: تعريف الشيك في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى خصائص الشيك في الفرع ثاني.

---

[1] سامية معمري، جرائم الشيك، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014 / 2015، ص8 .

[2] مختارية نويصر، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون الجنائي و العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2016/2015 ، ص 1.

[3] لخضر زرارة، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخض، باتنة، 2014/2013 ص 8.

الفرع الأول: تعريف الشيك

اختلفت الاراء حول تعريف الشيك باعتباره من أهم الأوراق التجارية لذلك سنتناول تعريف الشيك من الناحية اللغوية و الاصطلاحية و الفقهية.

أولا: التعريف اللغوي للشيك

إن أصل كلمة شيك هي مستمدة من اللغة الإنجليزية، من كلمة (to check)، بمعنى الفحص و التحقق، و يظهر هذا في أن المسحوب عليه قبل وفائه للشيك هو ملتزم بالتحقق من هوية الحامل و من توفر مقابل الوفاء.[1]

و هناك من يرى أن مصطلح الشيك مأخوذ من اللغة العربية فهو الأقرب لغويا و منطقيا من المصطلح العربي الصك، بمعنى كتاب و هو فارسي معرب و أصله "جك"، و منه أخذ المصطلح الإنجليزي، و مما يؤكد هذا أن العرب هم أول من استعمل الصكوك ثم انتقلت منهم إلى باقي الأمم، و لقد شاع استخدام اللفظ في معظم بلاد العالم، فأصبحت له دلالة عالمية على أمر الدفع الذي يوجهه العميل إلى البنك بدفع مبلغ من المال لصالح المستفيد المسمى أو لأمره، أو لحامل الورقة.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للشيك

لا يوجد تعريف للشيك في القانون العقوبات،[3] و لا في القانون التجاري،[4] إلا أنه يمكن استخلاص تعريف للشيك من المواد 472 إلى 474 من القانون التجاري الجزائري

[1] عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009 ، ص 07.

[2] عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير في الفقه و التشريع، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فلسطين، 2011، ص 2.

[3] الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 السنة الثالثة الموافق ل 11 يونيو سنة 1966.

[4] الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 101 السنة الثانية عشرة الموافق ل 19 ديسمبر 1975.

على أنه:" أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده الأمر".[1]

و كما عرفه القانون التجارة الأردني في الفقرة (ج) من المادة 123 بقوله: "الشيك هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون و يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا و هو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك – و هو المستفيد– مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك".[2]

ثالثا: التعريف الفقهي للشيك

لقد تعددت تعاريف الفقهاء للشيك كورقة تجارية، و ذلك طبقا للزاوية التي ينظر منها كل فقيه لهذه الورقة، فمنهم من اعتمد في التعريف على الوظيفة التي يؤديها كأداة وفاء تقوم مقام النقود في تسوية المعاملات بين الأفراد، و منهم من اعتمد على البيانات الإلزامية التي حددها المشرع و ذلك لتمييز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى.

و من بين هذه التعاريف الفقهية ما يلي: "الشيك ورقة تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر و هو المسحوب عليه –و يكون في العادة أحد البنوك– بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغا من النقود إلى شخص ثالث و هو المستفيد أو لإذنه أو للحامل ".[3]

و هناك من عرفه بأنه: "صك محرر من قبل شخص هو الساحب يأمر فيه مصرفا هو المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا من النقود عند الاطلاع لمصلحة شخص ثالث هو المستفيد أو الحامل ".[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومه للنشر و التوزيع، 2008، ص 330 و ص 331.

[2] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، "جزء الثاني": سند السحب(السفتجة)، سند لأمر (الكمبيالة)، الشيك، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 257.

[3] محمد رمضان عكسه، التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/ 2019، ص 9.

[4] لخضر زرارة، مرجع سابق، ص 12.

وعرفه أخر قائلا: "يمكن تعريفه بأنه عبارة أمر مكتوب وفق للأوضاع التي حددها المشرع يطلب فيه الساحب من البنك المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا معينا من النقود لشخص معين قد يكون الساحب نفسه أو شخص آخر أو لإذن هذا الشخص أو لحامله".[1]

و كما عرفه آخر على أنه: "محرر مكتوب وفق لأوضاع شكلية استقر عليها العرف ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع من رصيده الدائن لديه لأمره (أي لأمر ساحب ذاته) أو لأمر شخص آخر أو للحامل مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الصك".[2]

ومنه فإن فقهاء القانون التجاري عرفوا الشيك بعدة تعاريف إلا أنها تقترب عن بعضها البعض إلى حد كبير، ومن خلال هذه التعاريف السابقة نستنتج أن للشيك ثلاثة أطراف و هم:

- **الساحب:** هو الشخص الذي ينشئ و يصدر الشيك للبنك، ليقوم هذا الأخير بدفع المبلغ الذي تم تدوينه فيه إلى المستفيد، ويعتبر هذا التصرف من الساحب تعبيرا عن رضاه والتزامه بالشيك المصدر، فالساحب ضامن للوفاء بقيمة الشيك و يرجع عليه به في حال عدم الوفاء به.
- **المسحوب عليه:** إن المسحوب عليه يكون دوما مؤسسة مالية "البنك" حسب نص المادة 474 من القانون التجاري الجزائري الذي يصدر إليه الساحب أمر بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد بناء على العلاقة التي بينهما، و يكون فيها المسحوب عليه مدينا للساحب.[3]

[1] فهيم راشد، الشيك من الناحية التجارية و الجنائية طبقا للقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، الطبعة الأولى المكتب الفني للإصدارات القانونية، بدون بلد، 2000، ص 23.

[2] عبد الفتاح مراد، شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية، بدون طبعة، بدون دار النشر، الأسكندرية، 1999 ص 42.

[3] راجع المادة 474 من القانون التجاري.

- **المستفيد:** وهو الشخص الذي حرر الشيك لمصلحته أو لفائدته نتيجة علاقاته بالساحب، وهو ما يفرض كذلك مديونية الثاني للأول وهي سبب تحرير الشيك.[1]

الفرع الثاني: خصائص الشيك

الشيك ورقة تجارية لها خصائص تميزها عن غيرها من السندات التجارية الأخرى فهو يعتبر ورقة تجارية من الناحية التجارية، وورقة مصرفية من الناحية المصرفية سنوضح ذلك كما يلي:

أولا: الشيك ورقة تجارية:

الأصل أن الشيك يعتبر مدنيا و على من يدعي عكس ذلك أن يقيم الدليل على أن عمله من الأعمال التجارية التي عددها المشرع و أن الشيك قد حرر بمناسبته و إن عجز إثبات ذلك، فيبقى الأصل على حالته.

و هناك حالتين يعتبر فيهما الشيك عملا تجاريا و هما:[2]

1- حالة اعتبار الشيك عملا تجاريا بحسب موضوعه :

تنص المادة 2 من فقرة 14 من القانون التجاري على أنه: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة "،[3] و من المادة السابقة يتضح أن التعامل بالشيك عملا تجاريا بالنسبة للمؤسسات المصرفية وخصوصا البنك.[4]

---

[1] محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دون طبعة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2008، ص 195.

[2] مختارية نويصر، مرجع سابق، ص 12.

[3] راجع المادة 2 فقرة 14 من الأمر رقم 75 – 59، المتضمن القانون التجاري السالف الذكر.

[4] عمر فرهي، أحمد عزيز بابا خويا، جرائم الشيك و آليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015 / 2016، ص 7.

2 –حالة اعتباره عملا تجاريا بالتبعية:

تنص المادة 4 فقرة 2 من القانون التجاري على أنه:" يعد عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره".[1]

ومنه فلا يعتبر الشيك عملا تجاريا إلا إذا سحب بمناسبة عمل تجاري، أما إذا حرر الشيك بمناسبة عمل مدني فتبقى كل الأعمال المرتبطة به أعمال مدنية، و يترتب عن كون الشيك عملا تجاريا أو مدنيا النتائج التالية:

- لا يرتب التأخر في وفائه إلا الفائدة بسعرها المدني، لا توجد خلاف عن الفائدة عند اعتبارها عملا تجاريا.
- اختلاف الاختصاص (النوعي) القضائي حسب طبيعة الشيك.
- لا يترتب الامتناع عن وفائه شهر الإفلاس المدني، إلا إذا اعتبر عملا تجاريا.
- عدم استلزام الأهلية التجارية للموقع عندما لا يكون السبب في التزامه تسوية دين تجاري بل يكفي أن تتوافر الأهلية المدنية.

لكن هذا لا يعني أن الشيك يظل خارج نصوص القانون التجاري بل إن هذه النصوص تنطبق على شيك إن كان العمل الذي حرر بمناسبته.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن الصفة التجارية أو المدنية تثبت للشيك عند إنشائه، فإذا ثبتت هذه الصفة فإنها تنسحب على جميع العمليات اللاحقة التي تقع على الشيك كتظهيره.[2]

من خلال النتائج الواردة أعلاه يمكن الاعتماد على أثار التفرقة بين الأعمال التجارية و الأعمال المدنية، و هذه الأثار متمثلة فيما يلي:

---

[1] القانون التجاري، مرجع سابق.

[2] ليلى رسيوي، جرائم الشيك و أليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، التخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 /2013، ص 16.

- **الاختصاص:** إن المشرع الجزائري حدد الاختصاص في حالة حدوث نزاع في الأعمال التجارية، بحيث نجد نوعين من الاختصاص و هما:

-**الاختصاص النوعي:** إذا عرض نزاع تجاري على دائرة مدينة ما فلا يجوز الدفع بعدم الاختصاص على أساس أن المحاكم الخاصة بالقانون العام تفصل في جميع القضايا المدنية و التجارية.

-**الاختصاص المحلي:** بالاستعانة بنص المادة 8 من قانون الاجراءات المدنية الجزائري نستنتج أنه في المجال المدني فالاختصاص يرجع لمحكمة موطن المدعي عليه أي الاختصاص العام، أما في المجال التجاري فالتاجر يستطيع أن يرفع دعواه أمام محكمة موطن المدعي عليه بل و يتعدى ذلك أن يرفع دعواه أمام المحكمة التي تم في دائرتها الاتفاق و نفذ كله أو بعضه فيها كأن يتم في دائرتها إبرام عقد بيع سلعة معينة، و يقوم البائع بتسليم تلك السلعة أو جزء منها.

- **الاثبات:** إن الاثبات في القانون التجاري يعتمد على السرعة أي حرية الاثبات، فهو يتم بأي وسيلة و لم يشترط الكتابة فقط و إنما يجوز الاثبات بالبينة المادة 30 من القانون التجاري، على عكس القانون المدني الذي يشترط الكتابة في الاثبات.
- **الأعذار**: إن الأعذار في القانون المدني وسيلة شكلية أي يتم بورقة رسمية نرسلها قبل استلام ورقة الدين أي إنذار المدين، بينما في القانون التجاري فبإمكان الأعذار بخطاب عادي أو ببرقية دون الالتجاء إلى الأوراق الرسمية.
- **المهلة القضائية:** إن المهلة القضائية في القانون المدني أي القواعد العامة يمنح للمدين أجلا لتنفيذ التزامه إذا رأى ذلك ممكنا بشرط ألا يسبب مد أجل الوفاء ضررا جسيما للدائن، أما في الأعمال التجارية فلا يحوز للقاضي أن يعطي مهلة كبيرة للتاجر لأن ذلك يسبب ضررا للدائن كتفويت فرصة الربح عليه.
- **التضامن:** التضامن في القانون التجاري مفترض أي لو وجد عقد تجاري فالتضامن مفترض المادة 551 من القانون التجاري تنص على مايلي: " للشركاء

بالتضامن صفة التاجر و هم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة".

أما في القانون المدني أي في الأعمال المدنية فالتضامن لا يفترض حيث تنص المادة 217 من القانون المدني على مايلي: " التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، و إنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون".

أي أن التضامن في مجال المدني لا يفترض إلا باتفاق أو بنص قانوني.

- **صفة التاجر:** في القانون التجاري الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا يكتسب صفة التاجر المادة 1 من القانون التجاري الجزائري، و يمكن إثبات هذه الصفة بكافة طرق الإثبات و يترتب على اكتساب صفة التاجر نتائج قانونية هامة إذ يخضع التاجر إلى التزامات معينة كإمساك بالدفاتر التجارية، و شهر إفلاسه عند توقفه عن الوفاء.
- **الفوائد القانونية:** في حالة تأخر المدين عن الوفاء بالتزامه في الأجل المحدد لها، يبدأ سريان الفوائد القانونية نتيجة هذا التأخر و يقع على المدين التاجر عبأ الالتزام بتعويض الدائن عن التأخر و يختلف سعر الفائدة في المسائل المدنية

فتقدر ب 4% بينما في المسائل التجارية فتقدر ب 5% .

- **النفاذ المعجل:** إن النفاذ المعجل في المجال التجاري الأحكام تكون دائمة مشمولة بالنفاذ المعجل حتى و لو كانت قابلة للاستئناف أو المعارضة، أي يجوز تنفيذها قبل أن تصبح أحكامها نهائية، أما في المجال المدني الأحكام لا تقبل التنفيذ إلا إذا أصبحت نهائية.[1]

[1] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، من ص 61 إلى ص 71.

ثانيا: الشك كورقة مصرفية

تنص المادة 474 من القانون التجاري الجزائري على أنه" لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع و الأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية.

كمالا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسات القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك. إن السندات التي تم سحبها و وجب دفعها بالقطر الجزائري على غير الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى وكانت محررة على شكل شيكات لا يصح اعتبارها شيكات".

ومن خلال نص المادة السابقة يتضح أن الشيك يعتبر ورقة مصرفية على أساس أنه يخضع لاحتكار المؤسسة البنكية و المصرفية فيما يخص تسيير طرق الدفع، كما يعتبر الشيك علاقة عقدية بين المؤسسة المالية و العميل يلتزم بموجبها البنك برد الوديعة للعميل أو أي شخص آخر يعينه هذا الأخير، كما يلتزم العميل باحترام الأحكام و الشروط الموضوعة من طرف البنك في استعمال هذه الوسيلة.[1]

ثالثا: الشيك أداة وفاء

الشيك وسيلة وفاء و ليس ائتمان، فهو مستحق الدفع في الحال و بمجرد الاطلاع أي حال تقديمه للمسحوب عليه، و يشترط توفر المؤونة (الرصيد) عند إصداره و إلا اعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.[2]

---

[1] عبد القادر ميراوي، جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2015/2014 ص 11.

[2] راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 125.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشيك و شروط إنشائه

على الرغم من أن الشيك يعتبر أداة وفاء يحل محل النقود، إلا أن المشرع لم يحدد الطبيعة القانونية له، بل ترك الأمر للفقه، و لكي يكون الشيك صحيحا لابد من توافر شروط معينة من أجل إنشائه، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الطبيعة القانونية للشيك كفرع أول وشروط إنشائه كفرع ثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشيك

لقد أخضعت أغلبية التشريعات السندات التجارية لأحكام القانون التجاري بما في ذلك التشريع الجزائري، وذلك بغض النظر عن صفة المتعاملين به أو طبيعة العلاقة التي حرر من أجلها، لكن لم يحدد الطبيعة القانونية له، مما يستلزم الرجوع لآراء الفقه في هذا الشأن.

لقد اختلفت أراء الفقه بين من اعتبر التعامل بالشيك من قبل الأعمال التجارية،

وبين من اعتبرها من قبل الأعمال المدنية.[1]

يعتبر الشيك لدى بعض التشريعات العربية سندا تجاريا بصفة مطلقة مثلا كسوريا و لبنان و الكويت، بغض النظر عن طبيعة الدين الذي صدر الشيك لوفائه، ومهما كانت صفة محرره أو الموقعين عليه، إلا أن غير التاجر لا يشترط فيه توافر الأهلية التجارية حتى يستطيع التوقيع عليه، فيمكن للموظف و العامل والمزارع سحب شيكات رغم عدم كونهم تجارا في تلك التشريعات. وبالرجوع للمشرع التجاري الجزائري لا نجده يعالج الطبيعة القانونية للشيك صراحة، بل يمكن استخلاص ذلك من مضمون نصوص الشيك، وما جرى عليه العرف في التعامل بالشيكات.[2]

---

[1] لخضر زرارة، مرجع سابق، ص 15.

[2] أحمد دغيش، السندات التجارية و وسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 35 و ص 36.

ومنه فإن الوصف التجاري المقرر للشيك يحدد وقت إنشائه، فيعتبر عملا تجاريا إذا كان تحريره مترتبا على عمل تجاري أو كان ساحبه تاجرا وسحب الشيك لحاجات تجارته، مالم يثبت أنه سحبه لعمل غير تجاري تطبيقا لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية، أما إذا كان تحريرها مترتبا على عمل مدني كأن يكون دفع به ثمن سيارة اشتراها لمصلحته الخاصة فيكون إصدار الشيك في هذه الحالة عملا مدنيا، ولهذا فإن الأعمال التجارية تخضع لأحكام القانون التجاري، في حين تخضع الأعمال المدنية لأحكام القانون المدني، ولكل من الأحكام المدنية والأحكام التجارية قواعد خاصة يختلف كل منهما عن الآخر سواء من حيث قواعد الإثبات أو الإفلاس أو التقادم أو النفاذ المعجل أو إعطاء المهلة القضائية.[1]

الفرع الثاني: شروط إنشاء الشيك

يشترط لإنشاء الشيك صحيحا توافر شروط شكلية روعي في تقريرها وظيفة الشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود، وشروط موضوعية هي الشروط المقررة لصحة أي التزام إداري بوجه عام.[2] ولهذا مادام أنه يعتبر ورقة تجارية فلبد من توافر عدة شروط لإنشائه منها: الشروط الشكلية من جهة، والشروط الموضوعية من جهة أخرى.

أولا: الشروط الشكلية لإنشاء الشيك

إن الشروط الشكلية لإنشاء الشيك تتمثل في الكتابة بالإضافة إلى البيانات الإلزامية الواجب توافرها و هو ما نصت عليه المادة 472 من القانون التجاري الجزائري، و كما يشتمل على بيانات أخرى كالبيانات الاختيارية و المحظورة، و سوف نتناولها فيما يلي:

[1] عمار عمورة، الأوراق التجارية وفق للقانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 207 و ص 208.

[2] عماد عبيد، إصدار شيك من دون رصيد، مجلة جامعة دمشق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الأول، 2000، ص 318.

1-ضرورة الكتابة:

يجب أن يكون الشيك مكتوبا مثله مثل الأوراق التجارية الأخرى، إلا أنه خلافا عن السفتجة فإن الشيك يكتب على نموذج خاص يتولى طبعه المصرف المسحوب عليه، ويقدمه مجانا إلى عملائه، ويحتوي دفتر الشيك على عدد معين من الصكوك المطبوعة متسلسلة الأرقام. وتتضمن كل "ورقة شيك" اسم الزبون، ورقم حسابه المفتوح له في المصرف، أما باقي البيانات (مثل تاريخ الشيك و مكانه، واسم المستفيد، و المبلغ المسحوب على المصرف، و مكان توقيع الساحب) فتترك فارغة، ليملأها الزبون نفسه عند الحاجة.[1]

وقد سمح التقدم التقني المعاصر بأن تضع المصارف بعض الإشارات المغنطيسية على هذه الصكوك تستطيع بواسطتها عند تمرير الصكوك المذكورة داخل آلات إلكترونية كشف كل تحريف أو إضافة إليها و الحصول على معلومات سريعة عن حالة الزبون من جهة الرصيد.[2]

2-البيانات الالزامية:

حددت المادة 472 من القانون التجاري الجزائري البيانات التي يشتمل عليها الشيك.

2 – أ): البيانات التي يشتمل عليها الشيك:

ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند وباللغة التي كتب بها: أوجب القانون ذكر كلمة الشيك في صلب الصك وأن تكتب بنفس اللغة التي حرر بها تحت طائلة بطلان الصك. وترد كلمة شيك عادة بعد كلمة ادفعوا بحيث يقال ادفعوا بموجب هذا الشيك ولكن

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 210.

[2] سيف الدين عبد السلام، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015 ص 9.

بعض الفقهاء ليس هناك ما يمنع من أن ترد كلمة شيك في أي مكان من الصك.[1]

أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود: يجب أن يحدد في الشيك مبلغ النقود الذي يأمر الساحب المسحوب عليه بدفعه للمستفيد، أي يجب أن تكون قيمة الشيك محددة تحديدا واضحا و يجب أن يكون مبلغا معينا من النقود، فلا يجب أن تكون سلعة مثلا وقد جرى ذكر المبلغ بالأحرف والأرقام. وفي حالة الاختلاف بين الأرقام و الأحرف يؤخذ القيمة بالأحرف. أما إذا كتب المبلغ عدة مرات بالأحرف والأرقام فالعبرة عن الاختلاف تكون للمبلغ الأقل المادة 479 من القانون التجاري الجزائري.[2]

اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه): و هو الذي يصدر إليه أمر من الساحب بدفع قيمة الشيك و يلتزم بوفاء الشيك إلى المستفيد، كما يجب أن يكون المسحوب عليه مصرفا أو مؤسسة مالية، أو مصلحة الصكوك البريدية، أو خزينة عامة، أو قباضة مالية، أو غيرها من المؤسسات المصرفية المرخص لها قانونا. و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يحرر الشيك لأمر الساحب نفسه، إلا أنه لا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على أخرى للساحب نفسه، و بشرط أن لا يكون هذا الشيك لحامله، و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 477 من القانون التجاري الجزائري.[3]

بيان المكان الذي يجب فيه الدفع: إن ذكر مكان الأداء إنما يهدف إلى تعريف الحامل بمكان المسحوب عليه الذي يجب أن يقدم فيه الشيك للوفاء، كما أنه يساعد على تحديد المحكمة ذات الاختصاص عند وقوع النزاع، كما أنه يحدد القانون الواجب التطبيق في حالة تداول الشيك بين بلدان مختلفة، كما يحدد عملة الوفاء عند وقوع التباس

[1] عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري السندات التجارية (السفتجة – السند لأمر– الشيك – سند الخزن– سند النقل – عقد تحويل الفاتورة)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة، ص 140.

[2] الدكتور محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 310.

[3] زينب دحماني، النظام القانوني للشيك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص 24.

بشأنها،[1] على أن بيان المكان الذي يجب فيه الدفع ليس من البيانات الجوهرية، ومن ثم لا يترتب على إغفاله بطلان الشيك بل يظل الشيك صحيحا و مرتبا لآثاره القانونية، وفي هذه الحالة يكون المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه هو مكان الوفاء. فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا. وإذا خلا الشيك من أي بيان لمكان الدفع فإنه يكون واجب الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الأصلي للمسحوب عليه. (المادة 473 من القانون التجاري الجزائري).[2]

بيان تاريخ إنشاء الشيك و مكانه: اشترطت المادة 472 فقرة 5 من القانون التجاري أن يتضمن الشيك تاريخ و مكان إنشائه، كأن يذكر مثلا "الجزائر 2016/06/21"، وذلك لكون أن مكان إنشاء الشيك له أهمية في تحديد مواعيد تقديمه للوفاء باعتبار أن هذه المواعيد تختلف باختلاف بلد الإنشاء، كما يساعد في تحديد القانون الواجب التطبيق بخصوص الشروط الشكلية، كون أن كل الأوراق التجارية تخضع لشكليات قانون بلد الإنشاء.

كما أن لتاريخ الإنشاء أهمية كبيرة تتجلى في معرفة أهلية الساحب وقت نشوء الالتزام، و كذا معرفة ما إذا صدر الشيك خلال فترة الريبة أو في حالة الإفلاس، و كذا حساب مواعيد تقديم الشيك للوفاء و حساب التقادم، و التحقق إن كان مقابل الوفاء موجود عند الإصدار أم لا.[3]

توقيع من أصدر الشيك (الساحب): يعد من أهم و أخطر البيانات الشكلية، أو لأي ورقة تجارية أخرى، باعتبار التوقيع يجسد التعبير عن إرادة الملتزم ساحبا كان أم مظهرا، أو لأي صفة أخرى، ويترك التوقيع عادة في نهاية تعبئة بيانات الشيك، و يكتب عادة في أسفل الشيك حتى يؤكد الساحب على اتجاه إرادته لقبول محتوى البيانات السابقة عن التوقيع، لاسيما مبلغ الشيك. ويتم التوقيع عادة بالإمضاء بخط اليد و هو الشائع في

[1] سمير رازي، أحكام الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016، ص 21.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 214.

[3] زينب دحماني، مرجع سابق، ص 25.

وسط التداول، لأن البنوك و المؤسسات المالية المؤهلة قانونا تحتفظ عادة بنماذج عن توقيعات أصحاب الأرصدة المفتوحة لديها، لتقوم بمقارنتها مع التوقيعات الواقعة على الشيكات، إذا اقتضى الأمر ذلك،[1] يجب أن يحمل الشيك توقيع الساحب، فإذا كان الساحب أميا أو لا يستطيع الكتابة لمرض أو عاهة جاز له التوقيع بالختم أو البصمة. وقد درج العمل على أن يودع العميل صورة توقيعه لدى البنك لتمكين البنك عند سحب شيك عليه من مضاهاة التوقيع المودع لديه بالتوقيع الوارد على الشيك المسحوب عليه ليتحقق من صحة صدوره من العميل.[2]

2 – ب): جزاء الإخلال بالبيانات الإلزامية في الشيك:

يترتب عن تخلف أحد البيانات الإلزامية في الشيك أن يكون غير صالح كورقة تجارية خاضعة لأحكام القانون التجاري ما عدا ما استثنى علية (المادة 473 من القانون التجاري الجزائري).

حيث لا يترتب البطلان على تخلف بيان مكان الوفاء حيث يتم تصحيح هذا النقص بأن يكون المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه وهو مكان الوفاء و في ذات الوقت موطن المسحوب عليه، وإن تعددت الأمكنة بجانب اسم هذا الأخير فالعبرة بالمكان المذكور أولا.

أما في حالة عدم ذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الوفاء في المكان الذي يوجد به المحل الأصلي للمسحوب عليه، كمالا يترتب البطلان على تخلف ذكر مكان إنشاء الشيك، حيث يعد المكان المبين بجانب اسم الساحب هو مكان إنشائه. و في حالة عدم وجود هذا البيان بجانب اسم الساحب عد الشيك باطلا كورقة تجارية.[3]

---

[1] أحمد دغيش، مرجع سابق، ص 48.

[2] مجدى محب حافظ، جرائم الشيك في ضوء الفقه و أحكام النقض، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية 1996، ص 16.

[3] محمد رمضان عكسه، مرجع سابق، ص 28.

3-البيانات الاختيارية و المحظورة في الشيك

3 -أ): البيانات الاختيارية في الشيك:

بجانب البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 472 من القانون التجاري الجزائري، يمكن أن يشتمل الشيك على بيانات اختيارية لا تؤثر في صحته و لكن يشترط فيها أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب.[1]

ومن بين هذه البيانات نذكر:

- شرط الدفع في محل مختار (المادة 478 من القانون التجاري الجزائري) .
- شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج (المادة 517 من القانون التجاري الجزائري).
- شرط الضمان الاحتياطي (المواد من 497 إلى 499 من القانون التجاري الجزائري).
- تعيين اسم المستفيد، فالشيك الذي لا يتضمن اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله، والشيك الذي ذكر فيه اسم المستفيد يكون وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 476 من القانون التجاري الجزائري، وهذه الأشكال هي:

- أن يشترط دفع الشيك إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة" الأمر" أو بدونه.

- أن يشترط دفع الشيك إلى شخص مسمى يعبر عنه بكلمة " ليس لأمر" أو لفظ آخر بهذا المعنى، وهنا لا ينتقل الشيك إلا بالحوالة العادية.

- أن يشترط دفع الشيك لحامله، حيث يتداول الشيك في هذه الحالة بالتسليم من يد إلى أخرى، ويجوز أن يحرر الشيك للساحب نفسه طبقا للمادة 477 من القانون التجاري

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 216.

الجزائري، كما يجوز أن يسحب الشيك لمصلحة أكثر من مستفيد واحد على سبيل الجمع أو على سبيل التغيير.[1]

- شرط حظر التظهير من جديد.[2]
- تصديق الشيك أو التأشير عليه، وهو أمر جوازي وقد تناولته المادة 483 من القانون التجاري الجزائري، و المشرع الجزائري لم يشترط صيغة أو شكل معين في ذلك، إذ جرت العادة على وضع عبارة مصدق أو معتمد أو أية عبارة أخرى تدل على ذلك.[3]
- **تعدد نسخ في الشيك:** أجازت المادتين 524 و 525 من القانون التجاري الجزائري إصدار الشيك على نسخ متعددة و ذلك ضمن الشروط التالية:

– يجب أن يحمل الشيك اسم المستفيد، و عليه فلا يجوز أن يكون الشيك لحامله، فإذا كان لحامله امتنع سحبه على نسخ لأنه عند وفائه لا يستطيع المسحوب عليه معرفة الشخص الذي تكون بيده النسخ الأخرى.

–يجب أن يكون الشيك مسحوبا في الجزائر و يكون مستحق الوفاء في قطر آخر، أو على عكس ذلك.[4]

– إذ كان الشيك محررا في نظائر متعددة، وجب أن يوضع في متن كل نسخة من نسخ الشيك رقمها وإلا اعتبرت كل نسخة منها شيكا مستقلا. و يعتبر وفاء الشيك بمقتضى إحدى نسخه مبرئا للذمة و لو لم يكن مشترطا به أن هذا الوفاء يبطل مفعول النظائر الأخرى. إلا أن المسحوب عليه يبقى ملتزما بالوفاء بمقتضى كل نسخة مصدقة منه و لم يستردها عند الوفاء في إحدى النسخ.

---

[1] سمير رازي، مرجع سابق، ص 23.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 216.

[3] سمير رازي، مرجع نفسه، ص 24.

[4] منى مقلاتي، الأوراق التجارية، مطبوعة مقدمة لطلبة الليسانس و الماستر و الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016 / 2017، ص 104.

كما أن المظهر الذي أحال النظائر لأشخاص مختلفين و كذلك مظهريها اللاحقين ملزمون بموجب جميع النظائر التي تحمل توقيعهم و لم يحصل استردادها.(المادة 525 من القانون التجاري الجزائري).[1]

3-ب): البيانات المحظورة في الشيك:

لقد منع المشرع الجزائري إدراج بعض البيانات الاختيارية في الشيك نظرا لعدم توافقها مع طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء فقط، وهي:

- **شرط القبول:** نصت المادة 475 من القانون التجاري الجزائري. (لا يخضع الشيك لشرط القبول. و إذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن). وإن منع قبول الشيك ينسجم مع طبيعة هذا السند الذي يدفع لدى الاطلاع. لكن بالرغم من تحظير المشرع لقبول الشيك فإنه أجاز للمسحوب عليه أن يعتمد أو يصدق الشيك.

- **شرط عدم الضمان:** نصت المادة 482 من القانون التجاري الجزائري (الساحب ضامن للوفاء و كل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد كأن لم يكن)، الساحب هو الملتزم الأصلي إذا ما تخلف المسحوب عليه عن الدفع. أما إذا تداول الشيك بالتظهير فللمظهرين أن يشترطوا عدم ضمان وفائه عملا بأحكام المادة 490 من القانون التجاري الجزائري، أن المظهر ضامن للوفاء مالم يشترط خلاف ذلك و يمكنه أن يمنع تظهيره من جديد و حينئذ لا يكون ملزما بالضمان لمن يظهر لهم الشيك فيما بعد.[2]

- **شرط الأجل:** فالشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان فهو واجب الدفع الوفاء بمجرد الاطلاع و كل شرط مخالف لذلك يعد كأن لم يكن، و إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه، وفقا للمادة 500 من القانون التجاري الجزائري.[3] حيث تنص المادة 500 على أنه: "إن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 217.

[2] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 146.

[3] زينب دحماني، مرجع سابق، ص 35.

إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه.[1]

ثانيا: الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك

الشروط الموضوعية هي الشروط التي يشترطها المشرع لإنشاء أي التزام، و من بين هذه الشروط: الأهلية و الرضا و المحل، و أخيرا السبب و سنذكرها فيما يلي:

1. الأهـــــلـــــية:

يشترط في التزام ساحب الشيك أن يكون صادرا عن رضاء صحيح خال من عيوب الإرادة. فإذا شاب ارادته غلط أو إكراه أو تدليس كان التزامه باطلا بطلانا مطلقا أو نسبيا بحسب الأحوال.[2]

إن الأهلية عندنا تكتمل ببلوغ الشخص(19) سنة كاملة. حيث تنص المادة 40 من القانون المدني على: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة."[3]

وكل من بلغ هذا السن يعتبر راشدا و كامل الأهلية لمباشرة حقوقه و تحمله المسؤولية، إلا إذا كان مصابا بأي عارض من عوارض الأهلية، كالجنون و العته و السفه و الغفلة، أما إذا كان الساحب قاصرا غير مميز فإنه لا يجوز له سحب أو تظهير الشيك، و من ثم يكون التزامه بالشيك باطلا بطلانا مطلقا، أما القاصر المميز البالغ من العمر (18) سنة كاملة و المأذون له بممارسة الأعمال التجارية بإذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة فيعتبر كمن بلغ سن الرشد، و

---

[1] سيف الدين عبد السلام، مرجع سابق، ص 15.

[2] عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري، الأوراق التجارية (الكمبيالة – السند الإذني – السند لحامله – الشيك) في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الأسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة النشر، الصفحة 272.

[3] المادة 40 من الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 السنة الثانية عشرة الموافق ل 30 سبتمبر 1975.

من ثم يعد التزامه صحيحا و في نفس الوقت قابل للإبطال لمصلحته على شرط أن يثبت وقوع الغبن، و يجب ملاحظة إمكانية سحب الشيك بالنيابة عن طريق وكيل الساحب الشرعي الذي يوقع الصك، و يضيف إلى توقيعه ما يفيد أنه يوقع نيابة عن موكله.[1]

أما إذا أصدر ناقص الأهلية شيكا كان التزامه قابلا للإبطال بالنسبة له ويمكنه التمسك بالبطلان اتجاه حامل له ولو كان حسن النية، ولا ينسحب البطلان إلى الموقعين الآخرين (المادة 480 من القانون التجاري الجزائري) وله التمسك بهذا البطلان سواء رفعت عليه الدعوة و هو لا يزال قاصرا أو بعد رفع الحجر عليه.[2]

2. الرضا:

يستلزم في كل التزام ناشيء عن علاقة قانونية أن يكون مبنيا على رضى صحيح خال من كل عيب، فإذا ما شاب هذا الرضا عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو الإكراه أو التدليس ترتب على ذلك بطلان الالتزام الناشيء عن هذه العلاقة القانونية المعيبة.[3]

و يقصد بالرضا اتجاه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب أو المرغوب فيه، فيقال بأن البائع ارتضى البيع و المشتري ارتضى الشراء، و الرضا يعبر عنه بالتراضي في العقد، و يقصد به كذلك توافق إرادتي طرفيه على إحداث الأثر القانوني المرغوب فيه من الطرفين. وتثار في ركن الرضا مسألتان في غاية الأهمية و هما: وجود الرضا، ثم صحة الرضا. فلكي يوجد الرضا قانونا لا بد من وجود إ رادة لشخص معين تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين، وضرورة خروج هذه الارادة للعالم الخارجي عن طريق التعبير عنها بمختلف الوسائل المعروفة قانونا، ويجب أن تتطابق مع الارادة أخرى، وتراعى هذه القواعد في كل التصرفات القانونية، مهما كانت طبيعتها وشكلها. و في الشيك يتعين

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص219.

[2] محمد رمضان عكسه، مرجع سابق، ص 31 و ص 32.

[3] محمد محده، جرائم الشيك (دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات و الأحكام القضائية)، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص 23.

التعبير عن الارادة كتابة بالتوقيع على أحد نماذج الشيكات المحررة عرفا لدى البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا، مع تعبئة البيانات الإلزامية الأخرى.

أما بالنسبة لصحة الرضا، فيقصد بها ضرورة صدور إرادة المتصرف في الشيك أو أي تصرف آخر خالية من عيوب الإرادة وهي الإكراه و الغلط و التدليس و الغبن و الاستغلال مع تمتع كل أطراف التصرف القانوني بالأهلية القانونية الكاملة، عملا بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني.[1]

3. المحل:

إن محل الالتزام في الشيك هو مبلغ من النقود أو المال وذلك بقصد تحقيق الهدف الذي من أجله قبل له ألا و هو أداة وفاء بالالتزامات المالية.[2]

ويلزم في محل الالتزام توافر شروط معينة تضمنتها المواد 92 و 95 من القانون المدني الجزائري، وهذه الشروط هي:

- ✓ أولا: أن يكون محل الالتزام ممكنا غير مستحيل
- ✓ ثانيا: أن يكون معينا
- ✓ ثالثا: أن يكون مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام و الأداب.[3]

ولهذا يجب أن يكون هذا المحل دائما ممكنا ومشروعا، فإذا كان محل الشيك غير النقود أو مجهولا ترتب على ذلك بطلان الصك كشيك.[4]

---

[1] أحمد دغيش، مرجع سابق، ص 40 و ص 41.

[2] بشيرة فارسي و نوال رقية، الحماية الجنائية للمعلومات السرية للشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2017 / 2018 ، ص 28.

[3] سمير رازي، مرجع سابق، ص 26 و ص 27.

[4] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 218.

4. السبب:

ويقصد به في الشيك، الغرض الذي يقصد به الملتزم أو الموقع عليه الوصول إليه من ارتضائه تحمل ذلك الالتزام، أو هو الغاية التي يسعى لتحقيقها ذلك الموقع على الشيك، ساحبا كان أم غير ذلك، بعد تنفيذه لالتزامه، المتمثل في دفع مبلغ الشيك لدائن معين، ويطلق عليه السبب القصدي، وتأثرا بالنظرية الحديثة في السبب التي اعتمدت له مفهوما خاصا يقوم على فكرة السبب الباعث أو الدافع للتعاقد، و هو مفهوم واسع لركن السبب يشمل كل الالتزامات و العقود، فأصبح يتضمن الغرض المباشر الأول والغرض أو القصد غير المباشر، فلا بد أن يكون كل منهما موجودا ومشروعا، أي غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، عملا بنص المادتين: 97 و98 من القانون المدني الجزائري.

إن سبب إنشاء الشيك يتمثل في العلاقة الأصلية التي أدت إلى إنشائه، الواقعة ما بين الساحب و المستفيد الأول منه، ويطلق عليها أيضا علاقة وصول القيمة، فقد تكون بيعا أو قرضا، أو أي تصرف قانوني آخر بمقابل، وقد يكون ذلك السبب متمثلا في نية التبرع من الساحب للمستفيد، فينفذها بطريق إصدار شيك له، و عليه فالتوقيع على الشيك أو إصداره من طرف ساحبه لصالح المستفيد، لأجل سداد دين قمار، أو وفاء لثمن بيع سكن لممارسة الدعارة، أو وفاء لمصلحة امرأة مقابل علاقة غير شرعية، يعد تصرفا غير مشروع، لعدم مشروعية سبب إصدار الشيك أو التوقيع عليه، غير أن بطلان الالتزام أو التوقيع في الشيك بسبب عدم مشروعية السبب لا يؤدي إلى بطلان الشيك في مواجهة باقي الملتزمين الآخرين عملا بمبدأ استقلال التوقيعات.[1]

[1] أحمد دغيش، مرجع سابق، ص 42 و ص 43.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالشيك

ما دام أن الشيك من أهم السندات التجارية لأنه أداة وفاء و ليس ائتمان، إلا أنه يشتمل على جرائم عديدة تعد أكثر انتشارا في الوقت الراهن، ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى الجرائم المتعلقة بالرصيد في المطلب الأول، و الجرائم المتعلقة بتغيير حقيقة الشيك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالرصيد

سنتطرق في هذا المطلب إلى أركان الجرائم المتعلقة بالرصيد و سنقسمها إلى ثلاثة فروع وهي: جريمة إصدار شيك بدون رصيد في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني نتعرض لجريمة قبول الشيك دون رصيد أو تظهيره، و بعد ذلك سوف نتناول في الفرع الثالث إصدار أو قبول الشيك كضمان أو تظهير مثل هذا الشيك.

الفرع الأول: جريمة إصدار شيك بدون رصيد

إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تشتمل على ثلاثة أركان وهي:

أولا: الركن الشرعي

تنص المادة 58 من التعديل الدستوري على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

و تنص المادة 59 من التعديل الدستوري على أنه:" لا يتابع أحد، و لا يوقف أو يحجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، و طبقا للأشكال التي نص عليها.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه و مدته و شروط تمديده.

يعاقب القانون على أعمال و أفعال الاعتقال التعسفي".

و تنص المادة 158 من نفس التعديل على مايلي: "أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة.

الكل سواسية أمام القضاء، و هو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون".

و أما المادة 160 من نفس التعديل تنص على: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية.

يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيات تطبيقها".[1]

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[2]

يحدد المشرع في النصوص القانونية الأفعال الغير المشروعة سواء قام بوصفها أو بذكرها على سبيل الحصر، فالأصل في الأفعال أنها مباحة مالم ينص القانون على خلاف ذلك، و القاضي في إصداره لحكم الإدانة لا بد أن يستند حكمه على نص قانوني، بحيث لا يمكنه إدانة أي شخص بأي جرم كان دون توافر نص قانوني يجرم ذلك الفعل.[3]

وتنص المادة 374 من فقرة 1 من قانون العقوبات على أنه :(يعاقب بالحبس من

سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد: كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.[4]

[1]القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، السنة الثالثة و الخمسون، الموافق ل 7 مارس 2016.

[2]راجع المادة الأولى من الأمر رقم 66 – 156 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[3]محمد رمضان عكسه، مرجع سابق، ص 52.

[4]قانون العقوبات، مرجع سابق.

إن المشرع الجزائري في جريمة إصدار شيك دون رصيد حدد لها عقوبة تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

ثانيا: الركن المادي

إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 374 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري، وهي تعتبر من الجنح الخطيرة التي جرمها المشرع، فهي من الجرائم العمدية و الوقتية التي تقترب في أهدافها و نتائجها من جرائم النصب و الاحتيال لأخذ مال الغير، و مع ذلك فلا يمكن قيامها و اثباتها إلا بتوفر عناصرها كلها مجتمعة و المتمثلة في الركن المادي و هو عنصر الإصدار مكتملا و جامعا لبياناته.[1] و يتكون الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد على عنصرين: إصدار الشيك وعدم وجود رصيد كاف.

1-إصدار الشيك:

والإصدار هنا يعني إنشاؤه بالتوقيع عليه من طرف الساحب ثم طرحه للتداول فالساحب هنا أو وكيله يتخلى من حيازة الشيك.

فبعد إنشاؤه يقوم بتسليمه للمستفيد، و بالتالي فمرحلة الإصدار تتم بتخلي الساحب أو نائبه عن حيازة الشيك بنقلها للمستفيد، ومن الطبيعي أن يكون التسليم طواعية فلا يعتد بالحيازة إذا تمت بالسرقة و الضياع. و يقتضي الإصدار التحرير المادي للشيك و عرضه

للتداول و من ثم فإنه جنحة إصدار شيك بدون رصيد هي جنحة مركبة تتكون من عنصرين: إنشاء الشيك أي كتابته و تحريره، و طرحه في التداول أي تسليمه إلى المستفيد أو الحامل، و هو التسليم الفعلي أو الحقيقي. و يعاقب القانون على إصدار الشيك و ليس على إنشاء شيك ينتفي فيه الرصيد، فمن أنشأ شيكا ثم سرق منه فلا يتعرض للعقاب إذا كان هذا الشيك بدون رصيد.[2]

[1] سمير رازي، مرجع سابق، ص 43.

[2] ليلى رسيوي، مرجع سابق، ص 32.

2-عدم وجود رصيد كاف:

إن المادة 374 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري فإن فعل عدم وجود رصيد يقوم على ثلاثة أشكال:[1]

أ-عدم وجود رصيد قائم قابل للصرف و كاف:

لكي تقوم الجريمة يجب أن يكون للساحب رصيد في ذمة المسحوب عليه و أن يكون قائما أي موجود وقت إصدار الشيك كما يشترط أن يكون هذا الرصيد قابلا للصرف، أي أن يكون الرصيد المالي محدد بمبلغ معين و أن يكون كافيا لتسديد مبلغ الشيك المسحوب وقت سحبه. و إذا كتب الشيك بالحروف الكاملة و بالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف بالمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة. و الجريمة تتم إذا كان الرصيد موجودا و لكنه غير قابل للسحب كالحجز القضائي مثلا و يشترط في هذه الحالة أن يكون الساحب على علم بذلك فتنتفي المسؤولية.[2]

ب-سحب أو استرداد الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك:

تقوم هذه الجريمة باسترداد الساحب لكل الرصيد الموجود فعلا لدى المسحوب عليه أو لجزء منه بحيث يجعله غير كاف لاستفاء قيمة الشيك، أو أن يتصرف فيه قبل استفاء المستفيد لحقه أي استهلاك مقابل الوفاء.[3]

ويعتبر هذا السلوك الإجرامي من الأفعال التي تأخذ حكم إصدار شيك بدون رصيد، كون الشيك بدون رصيد في هذه الواقعة هو أمر طاريء ليس مصاحبا لصدور الشيك و ذلك لأن الشيك عند إصداره و إعطائه للمستفيد كان له مقابل، و لكن الساحب سحب ذلك المبلغ كله أو جزء منه.[4]

---

[1] مختارية نويصر، مرجع سابق، ص 56.

[2] بشيرة فارسي و نوال رقية، مرجع سابق، ص 34 و ص 35.

[3] سلمى لوصفان، الحماية الجزائية للأوراق التجارية (الشيك أنموذجا)، مذكرة تكملية لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016 / 2017، ص 16.

[4] محمد محده، مرجع سابق، ص 74.

و بالتالي فإن هذه الجريمة تقوم في الفترة التي تلي إعطاء الشيك، لكن قبل حصول المستفيد على مبلغ الشيك من المسحوب عليه، حيث لا يكفي أن يكون الرصيد كافيا و قابلا للسحب وقت إصدار الشيك فحسب، بل يجب أن يبقى كذلك حتى يقدم الشيك للصرف ويتم وفاء بقيمته، يعتبر الشيك أداة وفاء بمجرد الاطلاع لكن إذا تم تقديمه للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ الإصدار يكون واجب الوفاء بمجرد تقديمه، وهذا ما نصت عليه المادة 500 من القانون التجاري الجزائري. أما فيما يخص مدة الوفاء فقد حددها المشرع في المادة 501 من القانون التجاري الجزائري حيث قدرت ب 20 يوما إذا كان الشيك صادرا وواجب الوفاء في الجزائر، و30 يوما بالنسبة للشيك الصادر خارج الجزائر و بالتحديد في أحد البلدان الأوروبية الواقعة خارج البحر الأبيض المتوسط، أما بقية البلدان فقد حددت فيها مدة الوفاء ب 70 يوما.

و لقد جرم المشرع هذا السلوك حرصا منه على توفير الثقة الكاملة في التعامل بالشيك ويتجلى ذلك من خلال التزام الساحب بإبقاء مبلغ في حسابه لدى المسحوب عليه، يساوي قيمة ما أعطاه من شيكات.[1]

ت-إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع قيمة الشيك

إن علاقة المديونية القائمة بين الساحب و المسحوب عليه تحتم على المسحوب عليه أن يتقيد بأوامر الساحب، ذلك لأنه لو خالفها لأصبح مسؤولا بقيمة ما قام بدفعه أمام الساحب و على هذا فإن المسحوب عليه يكون حريصا جدا في تطبيق أوامر الساحب حتى يبعد عن نفسه جوانب كل المسؤولية.[2]

و تقع الجريمة في هذه الصورة إذا أصدر الساحب أمرا إلى المسحوب عليه بعدم دفع مبلغ الشيك إلى المستفيد حينما يتقدم إليه. و يستوي أن يصدر الأمر بعدم الدفع قبل تسليم الشيك إلى المستفيد أو بعد هذا التسليم، بشرط أن يكون صادرا من الساحب أو من وكيله المفوض بإصدار الشيكات. أما إذا صدر من جهة لا علاقة للساحب بها دون علمه، فلا مسؤولية عليه كما لو صدر الأمر بعدم الدفع من جهة إدارية أو قضائية. مع

[1] سلمى لوصفان، مرجع سابق، ص 16 و ص 17.

[2] محمد محده، مرجع سابق، ص 76 و ص 77.

ذلك فإنه يجوز للساحب أن يصدر هذا الأمر ولا يكون مرتكبا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في الحالتين التي نص عليهما المشرع في المادة 503 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري:" و لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله".[1]

و باستقراء نص المادة نجد إباحة الأمر بعدم الدفع للبنك في حالتين:

أ-في حالة ضياع الشيك:

ويدخل في حكم ضياع الشيك سرقته أو الحصول عليه رغما عن إرادته بالعنف أو التهديد، و في حالة سرقة الشيك على الساحب أمر البنك بعدم الدفع و لكن عليه تقديم الدليل القانوني القاطع المؤكد للإدعاء و المتمثل أساسا في حكم قضائي نهائي يقتضي بالإدانة من أجل السرقة.

ب-في حالة إفلاس حامل الشيك:

تفليس حامل الشيك من الأسباب التي تخول للساحب معارضة المسحوب عليه من صرف قيمة الشيك.[2]

ثالثا: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي في هذه الجريمة تتمثل في سوء النية أو القصد الجرمي المتمثل في علم الساحب بعدم كفاية الرصيد القابل للسحب، و في اتجاه نيته إلى الإضرار بالمستفيد.[3]

و كما يتحقق أيضا بتوافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، و اشترط المشرع الجزائري توفر عنصر العلم لتحقيق هذه الجريمة و هذا ما هو واضح من الفقرة

[1] عبد القادر ميراوي، مرجع سابق، ص 50.

[2] سامية معمري، مرجع سابق، ص 26.

[3] سمير رازي، مرجع سابق، ص 43.

الأولى من المادة 374 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

1-كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف ..." .[1]

و الإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فتوجهه إلى إحداث نشاط معين بغرض بلوغ نتيجة معينة سواء تحققت أم لم تتحقق.[2]

و هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات هو مفترض إذ يمكن استخلاص سوء النية و العلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف. و لهذا استقر الفقه و القضاء على نفي القصد الخاص بحيث لا يعتد إلا بالقصد العام و هو ما يتفق مع طبيعة الجريمة، و من ثمة تقع على السلطات العامة إثبات هذا القصد بعنصرية العلم و الإرادة.[3]

الفرع الثاني: جريمة قبول الشيك دون رصيد أو تظهيره

إن جريمة قبول الشيك دون رصيد أو تظهيره يقوم على أركان معينة سوف نوضح ذلك فيما يلي:

أولا: جريمة قبول الشيك دون رصيد

تقوم هذه الجريمة على عدة أركان كالتالي:

1-الركن الشرعي

تنص المادة 374 من فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات .... كل من قبل ... شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك".[4]

---

[1] أنظر المادة 374 من قانون العقوبات.

[2] لخضر زرارة، مرجع، ص 154.

[3] سامية معمري، مرجع سابق، ص 28 و ص 29.

[4] أنظر المادة 374 فقرة 2 من قانون العقوبات.

و باستقراء نص المادة 374 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري أن هذه الجريمة لها نفس العقوبة المتمثلة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

2-الركن المادي

السلوك المجرم في هذه الصورة يتمثل في قبول استلام المستفيد للشيك، و دخوله في حيازته دخولا حقيقيا ومن ثم فإن التسليم القانوني و هو المعول عليه في هذه الجريمة، لذا فلو ثبت أن الساحب سلم الشيك أو تخلى عنه للمستفيد على سبيل الأمانة أو الوديعة أو قبل الشيك باعتباره وكيلا.[1]

لقد عاقب المشرع كل شخص يعلم بأن الشيك المعطى إليه هو بدون رصيد أو له

رصيد، و لكن لا يفي بقيمته، و هذا حفاظا على الشيك كأداة وفاء لا دفعا للضرر الذي قد يلحق بالمستفيد، ذلك لأن المستفيد في هذه الحالة يعلم بأنه بدون رصيد ومع ذلك قبله فهو بمثابة المتنازل عن حقه في عدم الاستيفاء الفوري لحقوقه، وهذه الصورة أو الحالة غالبا ما يكون دافعها أحيانا هو إرادة المستفيد الحصول على وسيلة ضغط يستعملها اتجاه الساحب ولو بعد فترة، أو يضمن بها إمكانية المطالبة بحقوقه متى تعسف الساحب أحيانا أخرى، و قد يكون الدافع إلى ذلك هو إغراء الساحب للحصول على شيء و لو دون ثمن فوري مما يدفعه إلى تحرير الشيك رغم أنه لا رصيد له أو أن رصيده أقل من قيمة الشيك، و في هذه الحالة يعد بمثابة استغلال من المستفيد للساحب لأنه لو لا إحساسه بأن له مصلحة في هذا التعامل ما قبل بذلك.[2]

3-الركن المعنوي

إن جريمة قبول الشيك من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي بنوعيه والمتمثل في القصد الجنائي العام و الخاص، و لكي يتحقق الركن المعنوي لجريمة قبول الشيك بدون رصيد أن يكون المستفيد على علم بعدم وجود الرصيد و هو القصد الجنائي

[1] سامية معمري، مرجع نفسه، ص 31.

[2] محمد محده، مرجع سابق، ص 108.

العام مع كونه يتجلى سوء نية في هذا التصرف، و طرح ذلك للتداول قاصدا من وراء ذلك استغلال الغير و الإثراء على حسابه.[1] وكما تتطلب أيضا توفر القصد الجنائي الخاص في هذه الحالة يتمثل في رغبة المستفيد في استغلال هذا الشيك كوسيلة ضغط ضد الساحب.[2]

ثانيا: جريمة تظهير الشيك دون رصيد

هذه الجريمة تتطلب الأركان التالية:

1 – الركن الشرعي

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 374 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات... كل من ... ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك".[3] و بالتالي هذه الجريمة كغيرها من الجرائم لها نفس العقوبة تتمثل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

2–الركن المادي

إن عملية التظهير هذه تؤكد طرح الشيك للتداول ذلك لأنه لو بقي الشيك بين يدي

المستفيد الأول ما تكون الركن المادي للجريمة، و التظهير لابد و أن يكون كليا، فلو كان جزئيا وقع باطلا و فق ما نص عليه المشرع في المادة 487 من القانون التجاري الجزائري، كما أن هذا النص اشترط عدم اشتراط أي شرط و عدم تعليق التظهير على ذلك و إذا وقع أي شيء من هذا القبيل اعتبر كأن لم يكن. و الركن المادي لهذه الجريمة يشترط فيه أن يكون التظهير صحيحا سليما من الناحية القانونية و أن لا يكون لهذا الشيك المظهر رصيد أصيلا أو رصيد غير كاف، فإذا ما توافر الشرطان قام الركن

[1] عمر فرهي، أحمد عزيز بابا خويا، مرجع سابق، ص 24 و ص 25.

[2] سامية معمري، مرجع سابق، ص 33.

[3] أنظر المادة 374 فقرة 2 من قانون العقوبات.

المادي المكون لهذه الجريمة، و عملية التظهير هذه قليلة الحصول، ومن ثم فإن جرائم المظهرين قليلة في الواقع.[1]

و بالتالي فإن فعل التظهير هو تحويل الشيك من مستفيد إلى مستفيد جديد، كما يترتب عليه نقل ملكية الشيك من الأول إلى الثاني، و يتم ذلك بمجرد الإمضاء على ظهر الشيك و تسليمه للمستفيد الثاني.

والفرق بين تظهير الشيك و سحب الشيك: يعتبر السحب أو الإصدار سلوك إيجابي يتم من قبل محرر الشيك، و يتم بموجبه طرحه للتداول لأول مرة في مواجهة المستفيد، ناقلا بذلك حيازة الشيك للمستفيد، أما تظهير الشيك سلوك صادر من المستفيد مخولا به حقه في الشيك لمستفيد جديد.[2]

3-الركن المعنوي

لكي يتوفر الركن المعنوي لجريمة تظهير الشيك أن يكون المستفيد على علم بعدم وجود الرصيد و هو القصد الجنائي العام مع كونه سيء النية في هذا التصرف، و طرح ذلك الشيك للتداول قاصدا من وراء ذلك استغلال الغير و الإثراء على حسابه.[3]

إن جريمة تظهير الشيك دون رصيد يتحقق بتوفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، و لا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة. و العلم يقصد به انصراف علم الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة، و علمه بالقانون و بالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون، و العلم بالقانون علم مفترض فلا يعذر بجهل القانون، أما الإرادة فهي نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين و هو النتيجة الإجرامية.[4]

[1] محمد محده، مرجع سابق، ص 112.

[2] سامية معمري، مرجع سابق، ص 34.

[3] محمد محده، مرجع سابق، ص 114.

[4] سامية معمري، مرجع نفسه، ص 35 و ص 36.

الفرع الثالث: جريمة إصدار أو قبول الشيك كضمان أو تظهير مثل هذا الشيك

أشارت المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة إلى هذه الصورة، وتتمثل في إصدار شيك و جعله كضمان أي اشتراط عدم صرفه فورا، و هذا يخالف طبيعة الشيك في حد ذاته كأداة وفاء لا أداة قرض، فإذا كان القانون يجرم إصدار شيك بدون رصيد بمختلف صوره، فإنه يجرم أيضا إصدار شيك و اشتراط عدم صرفه فورا، أي جعل كضمان، و كذلك قبول مثل هذا الشيك و تظهيره، و تأخذ هذه الجريمة ثلاثة مظاهر نذكرها كالأتي:[1]

أولا: جريمة إصدار الشيك سلم كضمان

جريمة إصدار الشيك سلم كضمان تتطلب أركان و هي:

1-الركن الشرعي

تنص المادة 374 من فقرة 3 قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات... كل من أصدر... شيكا و اشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".[2]

من خلال هذه المادة فإن جريمة إصدار شيك سلم كضمان له نفس العقوبة الجرائم السابقة تتمثل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

2-الركن المادي

إن فعل الإصدار يقصد به عرض الشيك للتداول و التخلي عن حيازته و نقل ملكيته للمستفيد،[3] إن إصدار الشيك كضمان أي اشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان، و يدخل ضمن تسليم الشيك كضمان تسليم شيك موقع على بياض، و في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بأن تسليم شيك إلى المستفيد موقع على بياض لا يعفي

[1] سمير رازي، مرجع سابق، ص 44.

[2] أنظر المادة 374 فقرة 3 من قانون العقوبات.

[3] سامية معمري، مرجع سابق، ص 37.

صاحبه من المسؤولية الجزائية في حالة ما إذا قدم الشيك للمخالصة و تبين أنه بدون رصيد، و من هذا القبيل أيضا الاتفاق الحاصل بين الساحب و المستفيد، و هو تاجر، على أن يسلم الأول للثاني الشيك بدون ذكر قيمته و على أن يرد الشيك لصاحبه لتحديد المبلغ الواجب دفعه بعد استلامه كامل البضاعة.[1]

و لهذا يتحقق ركنها المادي بتسليم الشيك من الساحب للمستفيد أو المظهر له مع الاشتراط أو الاتفاق على عدم تقديمه للصرف على الفور.[2]

3-الركن المعنوي

إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية و التي لا تقوم إلا بتوفر القصد الجنائي، فإن هذه الصورة تشترط لقيامها توفر القصد العام و المتمثل في العلم و الإرادة، أي علم الساحب أنه يقوم بتسليم شيك على سبيل الضمان و أن هذا الفعل مخالف لطبيعة الشيك و بالرغم من ذلك تتجه إرادته لإصدار مثل هذا الشيك.[3]

ثانيا: جريمة قبول الشيك سلم كضمان

جريمة قبول الشيك سلم كضمان تتطلب ثلاثة أركان و هي:

1-الركن الشرعي

تنص المادة 374 من فقرة 3 " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من ... قبل ... شيكا واشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".[4]

من خلال هذه المادة يتضح أن قبول الشيك سلم كضمان لها عقوبة تتمثل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

---

[1] ليلى رسيوي، مرجع سابق، ص 37.

[2] محمد رمضان عكسه، مرجع سابق، ص 56.

[3] سامية معمري، مرجع سابق، ص 37 و ص 38.

[4] أنظر المادة 374 فقرة 3 من قانون العقوبات.

2-الركن المادي

يعتبر قبول الشيك سلم كضمان المظهر الثاني للجريمة، و بوجه عام تعتبر المحكمة العليا أن تسليم الشيك على بياض و قبوله يرتب مسؤولية جزائية، غير أنه لا بد من التذكير أن النيابة العامة هي وحدها المخولة قانونا بمباشرة الدعوى العمومية،[1] و من ثمة فإن تابعت النيابة من سلم الشيك كضمان و غضت الطرف عن المستفيد من الشيك، فإنه من غير الجائز مؤاخذة المجلس على عدم ملاحقة هذا الأخير لأن النيابة العامة هي وحدها صاحبة سلطة المتابعة الجزائية.[2]

و يتمثل قبول الشيك قيام المستفيد باستلام الشيك حيث تنتقل الحيازة إليه، ويشترط أن يكون التسليم حقيقيا من طرف الساحب، فلا يكون قد تسلمه الحائز باعتباره وكيلا أو على سبيل الأمانة أو الوديعة، و عليه يشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة استلام الشيك وإدخال المستفيد له تحت حيازته مع انعدام الرصيد.[3]

3-الركن المعنوي

إن جريمة قبول الشيك و جعله كضمان فإنه يكتفي فيها القصد الجنائي العام، بما فيه من علم و إرادة دون قصد جنائي خاص،[4] و المقصود بالعلم هنا العلم الحقيقي و اليقيني لا العلم المفترض، فبالنسبة للمستفيد يشترط لقيام الركن المعنوي لجريمته أن يكون على علم و دراية عند استلامه للشيك أنه كضمان و ليس كأداة وفاء و قبل بعدم صرفه أو سحبه لمدة قد تطول و تقتصر تبعا للاتفاق الحاصل بينه و بين الساحب.[5]

---

[1] بشيرة فارسي و نوال رقية، مرجع سابق، ص 37.

[2] ليلى رسيوي، مرجع سابق، ص 38.

[3] سلمى لوصفان، مرجع سابق ص 19.

[4] عمر فرهي، أحمد عزيز بابا خويا، مرجع سابق، ص 25.

[5] محمد محده، مرجع سابق، ص 115.

ثالثا: جريمة تظهير الشيك أصدر أو قبل كضمان

جريمة تظهير الشيك أصدر أو قبل كضمان تتطلب ثلاثة أركان و هي:

1-الركن الشرعي

إن جريمة أصدر أو قبل كضمان نصت عليه المادة 374 فقرة 3 " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من... ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".[1]

و باستقراء هذه المادة فإن هذه الجريمة لها عقوبة كغيرها من الجرائم و هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

2-الركن المادي:

إن جريمة تظهير الشيك أصدر أو قبل كضمان هو مظهر ثالث للجريمة، و الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في تظهير الشيك سواءا يكون في تسليم و قبول شيك كضمان، و إذ يشمل فعل جعل الشيك كضمان طبقا المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص:" كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا أو اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".

و المشرع يهدف من وراء هذا إلى منع وقوع الجريمة هذا في حالة إذا لم يقبله المستفيد أو الحامل كسند تجاري للتعامل لوقوعه في دائرة الحضر القانوني، من أجل الحفاظ على سلامة التعامل بالشيكات و الثقة بها كأداة مطلقة في التعامل.[2]

إن التظهير هو تصرف ناتج عن إرادة منفردة ينتقل بموجبه الحق الثابت في السند. و هو دفع مبلغ معين من النقود، من المظهر إلى المظهر إليه حيث يقوم المستفيد

[1] أنظر المادة 374 فقرة 3 من قانون العقوبات.

[2] ليلى رسيوي، مرجع سابق، ص 38.

بالتظهير الذي ينبغي أن يكون صحيحا من الناحية القانونية و هو ما تجسد من الناحية التطبيقية من خلال قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 2003/10/06، الملف رقم 281829، مع علمه بعدم وجود رصيد أو عدم كفايته.[1]

3- الركن المعنوي:

باعتبار أن جرائم الشيك جرائم عمدية تقوم على توفر عنصر القصد، فإن جريمة تظهير شيك سلم أو قبل كضمان تقوم على توفر القصد العام المتمثل في العلم و الإرادة، و نقصد به علم المستفيد بأنه يقوم بتظهير شيك سلم أو قبل كضمان مع اتجاه إرادته لذلك.[2]

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بتغيير حقيقة الشيك

إن الجرائم المتعلقة بتغيير حقيقة الشيك من أخطر الجرائم لأنها تغير من حقيقة المحرر، حيث خصص لها المشرع نص خاص به وفق للمادة 375 من قانون العقوبات الجزائري. و لهذا سنتطرق إلى جريمة تقليد و تزوير الشيك في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى قبول استلام الشيك مزور أو مقلد مع علمه بذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة تقليد وتزوير الشيك

جريمة تقليد و تزوير الشيك تتطلب ثلاثة أركان و هي:

أولا: الركن الشرعي

ككل الجرائم يجب أن ينص القانون على تجريم هذا التصرف و هذا ما جاء في قانون العقوبات في مادته 375 يعاقب المشرع الجزائري كل من ارتكب جريمة تزوير و تقليد على شيك بالحبس من سنة إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك، و يعتبر التصرف تزويرا على الشيك إذا كان بإحدى الطرق المذكورة في المادة

[1] سلمى لوصفان، مرجع سابق، ص 19 و ص 20.

[2] سامية معمري، مرجع سابق، ص 39.

216 من قانون العقوبات و هذا استنادا إلى المادة 219 من نفس القانون الخاصة بالتزوير في محررات التجارية و المصرفية.[1]

ثانيا: الركن المادي

1-تعريف التقليد:

إن عبارة التقليد يعني إنشاء وثيقة إدارية أو شهادة غير صحيحة و غير حقيقية تشبه و تماثل تماما وثيقة إدارية أو شهادة في شكلها و في مضمونها بحيث ينخدع بها الشخص العادي و بحيث يعتقد بأنها وثيقة صحيحة لا لبس فيها ،[2] و يكون التقليد بالخط المقلد هو نفسه الخط الأصلي، و يقصد به اصطناع شيك شبيه بالشيك

القانوني، و يقوم التقليد على عنصري الاصطناع و التشابه، و لا يشترط في التقليد أن يكون متقنا بحيث ينخدع به المحترفون، بل يكفي أن يكون شبه كبير بين الشيك الحقيقي و الشيك المقلد، و يرجع تقدير ذلك لمحكمة الموضوع.[3]

2-تعريف التزوير:

يعرف التزوير بأنه الكذب المكتوب، و هو في هذه الحالة تغيير للحقيقة أو إحلال أمر غير صحيح في واقع الأمور، و يعرف التزوير بصفة خاصة وفق ما قاله رجال الفقه القانوني، و هو التحريف المفتعل للوقائع أو البيانات المراد إثباتها في الشيك قصد الاحتجاج بها، و ينجم عن ذلك ضرر مادي، وكما عرفه أيضا بأنه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا تغييرا من شأنه إحداث ضرر و مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له،[4] و الركن المادي لجريمة التزوير تقوم على ثلاثة عناصر و هي:

---

[1] ليلى رسيوي، مرجع سابق، ص 39.

[2] سيف الدين عبد السلام، مرجع سابق، ص 69.

[3] سامية معمري، مرجع سابق، ص 41.

[4] محمد محده، مرجع سابق، ص 118 و ص 119.

أ. **تغيير الحقيقة:** و يقصد بها إحلال أمر غير صحيح، أي إدخال أو إضافة أو حذف أو تعديل على شيء صحيح في الأصل.[1] و عليه فلا يعتبر تغييرا أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما أنه لا يؤدي لتغيير حقيقة المحرر، كما لا يتطلب القانون أن تتغير الحقيقة برمتها و إنما يكفي بأقل قدر من التغيير، سواء انصب على مضمون المحرر و بياناته أو على نسبة المحرر إلى جهة لم يصدر عنها، و من أمثلة التزوير توقيع الساحب، تغيير المبلغ المدون في الشيك، اسم المستفيد الحقيقي.[2]

ب. أن يقع التصرف في محرر أي يجب أن يتم تغيير الحقيقة في المحرر موجود أو أنشيء خصيصا لذلك و سواء كان المحرر مكتوبا كله أو بعضه بالطباعة أو بخط اليد.[3]

ج. يجب أن يكون التزوير بإحدى الطرق المجسدة في نص المادة 216 من قانون العقوبات حيث تنص على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية:

1. إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.

2. و إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

3. و إما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

4. و إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.[4]

---

[1] ليلى رسيوي، مرجع سابق، ص 40.

[2] سامية معمري، مرجع نفسه، ص 42.

[3] هداية بوعزة، الجرائم المتعلقة بتزوير الشيك في القانون المقارن، مجلة الفقه و القانون العدد الثامن: يونيو 2013، كلية الحقوق و العلوم السياسية، لجامعة أبي بلقايد تلمسان، الجزائر، ص 80.

[4] قانون العقوبات، مرجع سابق.

و الفرق بين التزوير المادي و المعنوي: أن التزوير المادي يجعل الشيك غير صحيح في مظهره، أما التزوير المعنوي فإنه يجعل الشيك رغم صحته في المظهر إلا أنه غير مطابق للحقيقة.[1]

إن طرق التزوير المادي يتمثل فيما يلي:

- وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة.
- تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات.
- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة.
- التقليد.
- الاصطناع.

أما بخصوص طرق التزوير المعنوي فتتلخص فيما يلي:

- تغيير إقرار أولي الشأن.
- اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي على نحو يجعل من تلك الواقعة المزورة أو الغير معترف بها، واقعة صحيحة أو معترف بها.
- انتحال شخصية الغير[2].
- و بالرجوع للمادة 219 من قانون العقوبات حيث تنص: "كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار ...". [3]

ثالثا: الركن المعنوي

إن جريمة تقليد وتزوير الشيك من الجرائم العمدية، التي تتوفر فيها القصد الجنائي لدى مرتكبيها، بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، عالما أن القانون يجرم

[1] محمد محده، مرجع سابق، ص 122.

[2] سلمى لوصفان، مرجع سابق، ص 37 و ص 38.

[3] قانون العقوبات، مرجع سابق.

الفعل المادي و يعاقب عليه. بالإضافة إلى توافر نية خاصة محددة، وهي نية الإضرار بالغير أي أن يعلم الجاني أنه يرتكب جريمة التزوير بجميع أركانها. أي أنه يغير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، و أن من شأن التغيير للحقيقة إلحاق الضرر بالغير.[1]

الفرع الثاني: جريمة قبول استلام شيك مزور أو مقلد

جريمة استلام شيك مزور أو مقلد تتطلب أركان و هي:

أولا: الركن الشرعي

إن جريمة قبول استلام شيك مزور أو مقلد لها نفس عقوبة المزور و هذا حسب المادة 375 فقرة 2 و المادة 221 من قانون العقوبات أي لها نفس عقوبة الركن الشرعي لجريمة التزوير السالف الذكر.[2]

ثانيا: الركن المادي

إن الركن المادي لجريمة قبول شيك مزور جريمة مستقلة عن جريمة التزوير كالجريمة الأم و قد تم النص عليها في المادة 375 فقرة 2 من قانون العقوبات بقولها: "كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك ".

كما تم النص عليه أيضا بموجب المادة 221 من قانون العقوبات الجزائري بقولها:"... يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك...".[3]

و بالتالي فإن عملية استلام شيك مزور تشكل جريمة مستقلة و متميزة عن جريمة تزوير أو تقليد الشيك نفسه و تعرض فاعلها إلى نفس العقوبة المقررة لجريمة التزوير و التقليد و هي الحبس و الغرامة بشرط واحد فقط و هو توفر علم المتهم علما ثابتا بأن

[1] هداية بوعزة، مرجع سابق، ص 81.

[2] ليلى رسيوي، مرجع سابق، ص 40.

[3] أنظر المادتين 375 فقرة 2 و 221 من قانون العقوبات.

الشيك الذي استلمه من صاحبه هو شيك مزور أو مقلد و مع ذلك قبله فاستلمه و وضعه في التداول.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

إن هذه الجريمة تتوفر فيها القصد الجنائي العام المتمثل في العلم بهذه الجريمة و انصراف الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بيان هذه الجريمة و علمه بالقانون بالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون، بالإضافة إلى الإرادة التي تهدف إلى تحقيق غرض معين و المتمثل في النتيجة الإجرامية.[2]

[1] ليلى رسيوي، مرجع سابق، ص41.

[2] محمد رمضان عكسه، مرجع سابق، ص 59.

مـــــلـــــخـــــص الـــــفصـــــل الأول

لقد تناولنا ضمن هذا الفصل بالدراسة:

مفهوم الشيك بصفة عامة الذي يشتمل على جوانب عديدة منها التعريف اللغوي من جهة و التعرف الاصطلاحي من جهة آخرى و أخيرا تم تعريفه من الناحية الفقهية، وكما يحتوي هذا الفصل دراسة خصائص الشيك، و تحديد الطبيعة القانونية له، كما أشرنا أنه لكي يكون الشيك صحيحالابد من توافر شروط من أجل أن يكتسب الصفة القانونية. ومن بين هذه الشروط منها الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية، إلا أن جرائم الشيك نجدها عديدة و متنوعة فهي تشكل خطورة للمتعاملين بها. و من بين جرائم الشيك نجد الجرائم المتعلقة بالرصيد و منها جريمة إصدار شيك بدون رصيد كجريمة أولى فهي تشتمل على عنصرين منها: إصدار شيك و عدم وجود رصيد إلا أن هذه الأخيرة تنقسم إلى ثلاثة أشكال وفق للمادة 374 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، منها الشكل الأول عدم وجود الرصيد قائم و قابل للصرف و كاف، و الشكل الثاني سحب أو استرداد الرصيد كله أو بعضه، و أخيرا إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع قيمة الشيك. أما الجريمة الثانية فهي تتمثل في قبول الشيك دون رصيد أو تظهيره، و الجريمة الثالثة إصدار أو قبول الشيك كضمان أو تظهير مثل هذا الشيك. ثم تناولنا بالدراسة الجرائم المتعلقة بتغير حقيقة الشيك منها جريمة تقليد أو تزوير الشيك من جهة و قبول استلام الشيك مزور أو مقلد من جهة ثانية. و من خلال ما ورد ذكره في هذا الفصل يمكن القول أن الشيك يعتبر من أهم السندات التجارية في الحياة العملية لأنه أداة وفاء يحل محل النقود. و لهذا فلابد من توفر حماية جزائية للشيك. و هذا ما سوف نراه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: قمع الجريمة

إن المطلع على جرائم الشيك يجدها متعددة و متنوعة هنا وجب التذكير بأن الشيكات محل المتابعة و العقاب هي الشيكات الصحيحة، و التي توفرت فيها كل الشروط الشكلية و الموضوعية حتى يمكن القول أنها محمية قانونا، و من هذا يتبين أنه لا عقاب على الشيكات التي لم تستوفي شروطها الشكلية أو الموضوعية، لأنه إذا تخلفت أحد هذه الشروط ذهب عن الشيك وصفه القانوني و من ثمة لا جريمة لذا وجب على المحاكم التأكد أولا من أن الشيك قد استوفى كامل شروطه القانونية ثم مباشرة المتابعة في جرائم الشيك،[1] و لهذا سنتطرق في هذا الفصل و الذي نقسمه إلى مبحثين الأول خصصناه لإجراءات المتابعة الجزائية ، و أما المبحث الثاني فقد خصصناه للعقوبات المقررة لجرائم الشيك و ظروف التشديد و التخفيف المرتبطة بها.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية

إذا صدر الشيك صحيحا و طرح للتداول توافرت الحماية القانونية له، و هي الحماية التي تمكن حامل من الحصول على حقه وفقا لأحكام قانون الصرف الذي ينظم الشيك، و إذا لم يكن له ذلك يلجأ إلى القضاء من أجل مطالبة الساحب بدفع قيمة الشيك، و يكون ذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية، هذه الأخيرة يتبع في تحريكها قواعد قانون الإجراءات الجزائية، و قبل القيام بهذه الإجراءات لابد من إتباع إجراءات أولية استلزم القانون ضرورة إتباعها قبل اللجوء للقضاء،[2] و سنتعرض في هذا المبحث إلى إجراءات أولية تمهيدية قبل المتابعة الجزائية في المطلب الأول، و إجراءات بداية المتابعة الجزائية في جرائم الشيك في المطلب الثاني.

[1] عزوز العمري، مرجع سابق، ص 43.

[2] لخضر زرارة، مرجع سابق، ص 211.

المطلب الأول: إجراءات مصرفية

إن الإجراءات المصرفية التمهيدية هي من الإجراءات الأولية، فهي عبارة عن إجراء وقائي تتولاه البنوك و المؤسسات المالية من أجل تسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء.

ما دام أن هذه الإجراءات يقوم بها البنك فهي تخص صورتين من جرائم الشيك دون غيرها و هما صورتي إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف.[1]

و هذه الإجراءات نص عليها القانون التجاري، و كما نص عليها أيضا نظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها.[2] و لهذا سوف نتناول في هذا المطلب إجراءات عريضة الدفع كفرع أول، و إخطار مركزية المستحقات الغير المدفوعة كفرع ثاني.

الفرع الأول: إجراءات عريضة الدفع

ألزم المشرع الجزائري البنوك و المؤسسات المالية إتباع إجراءات عريضة الدفع في حالة تسليم شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف، و هذه الإجراءات متمثلة فيما يلي:

أولا: إنذار الساحب

تنص المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري على ما يلي: " يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمر بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر، يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة، منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد كاف و متوفر لدى المسحوب عليه، من أجل تسوية عارض الدفع.

---

[1] سامية معمري، مرجع سابق، ص 56.

[2] نظام بنك الجزائر 08 – 01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 33 السنة 45، الموافق ل 22 يونيو 2008.

يحدد شكل الأمر بالدفع و مضمونه عن طريق التنظيم".

أما المادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري منحت له مهلة متمثلة في 20 يوما كأجل ثاني.[1]

أ –مرحلة التسوية ضمن الأجل القانوني الأول:

فبمجرد حدوث عارض دفع بسبب قلة الرصيد أو انعدامه فيلزم المسحوب عليه (بنكا أو بريد) بإرسال رسالة الأمر بالإيعاز برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، و ذلك في غضون الأربعة(4) أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك للمخالصة، يدعوه فيها لتسوية عارض الدفع.[2]

و بالتالي بالرجوع إلى المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري نجد أنه تلزم المسحوب عليه في حالة إصدار شيك بدون رصيد أو غير كاف بتوجيه أمر بالدفع لساحب الشيك لتسوية هذا العارض خلال مدة عشرة أيام (10) يبدأ من تاريخ توجيه الإنذار، و لذلك من أجل تمكين الساحب الذي أصدر شيكا بدون رصيد أو برصيد غير كاف أن يسوي الوضعية بتكوين رصيد كاف و متوفر لدى المسحوب عليه، لكي لا يتخذ أي إجراء ضده و بذلك يتفادى المتابعة الجزائية التي لا يمكن تحريكها إلا بعد اتخاذ هذا الإجراء.[3]

و كما ألزم المشرع الجزائري في حالة وقوع أول عارض بالدفع بسبب انعدام الرصيد أو نقصه أن يرسل الأمر بالإيعاز للجهة المصدرة.[4]

---

[1]قانون رقم 05 – 02 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 11 السنة 42، الموافق ل 9 فبراير سنة 2005.

[2]راجع المادة 4 من نظام رقم 08 – 01، السالف الذكر.

[3]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومه للنشر و التوزيع، 2008، ص 344.

[4]راجع المادة 5 من نظام رقم 08–01، السالف الذكر.

ب-مرحلة التسوية ضمن الأجل القانوني الثاني:

إن المشرع الجزائري ألزم الساحب بتسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع و ذلك في حالة الإشارة إلى الأمر بالإيعاز، و أن يكون قد تم التصريح به لدى مركزية عوارض الدفع، و أما في حالة عدم التسوية خلال أجل عشرة (10) أيام الذي حدده القانون فإنه:

- يمنع من إصدار الشيكات خلال مدة خمس (5) سنوات لدى كل المؤسسات المصرحة و هذا، ابتداء من تاريخ الأمر بالإيعاز،
- يتعين عليه رد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد و التي يحوزها أو يحوزها مفوضوه.[1]
- تنبيه الساحب بأنه لاستعادة إمكانية إصدار الشيكات يتعين عليه دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية، بالإضافة لمبلغ الشيك غير مسدد.

و في حالة عدم تسوية عارض الدفع في مدة 10 أيام الأولى المحددة قانونا فإنه يتم إرسال نموذج آخر لمصدر الشيك المتضمن تسوية وضعيته و ذلك خلال 20 يوم. و في حال امتثال الساحب الدائن لقيمة الشيك لإجراء عارض الدفع في الآجال المحددة مجتمعة و هي 30 يوما، يعفي نهائيا من المساءلة الجنائية عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة 526 مكرر من القانون التجاري الجزائري ولا تترتب عليه أية مسؤولية جزائية أو مدنية تبعية أيضا.[2]

[1] راجع المادة 6 من النظام رقم 08-01، السالف الذكر.

[2] عزوز العمري، الجرائم الواقعة على الشيك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018 / 2019. ص 47 و ص 48.

الفرع الثاني: إخطار مركزية المستحقات الغير المدفوعة

ألزم المشرع الجزائري المسحوب عليه إخطار مركزية المستحقات الغير المدفوعة، و في حالة عدم تسوية عوارض الدفع يترتب عليها أثار.

أولا: كيفية إخطار مركزية المستحقات الغير المدفوعة

ألزم المشرع الجزائري المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات الغير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، و ذلك في أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام تحتسب ابتداء من تاريخ تقديم الشيك للوفاء.[1]

ويمنع الساحب من إصدار الشيكات كإجراء وقائي لغاية تسوية عارض الدفع و تسديد غرامة التبرئة التي يحدد مقدارها بمائة (100 دج) لكل قسط من ألف (1000 دج) ويدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية.[2]

وكما يتعين على المسحوب عليه بدون تأخر أن يصرح لدى مركزية عوارض الدفع بأي إجراء منع إصدار الشيكات تم اتخاذه ضد أحد زبائنه.

وأنه بمجرد تبليغ بنك الجزائر قائمة الأشخاص الممنوعين من استعمال دفتر الشيكات يجب على البنوك و الخزينة العمومية و المصالح المالية لبريد الجزائر طبقا للمادتين 526 مكرر 8 و 526 مكرر 9 من القانون التجاري أن:

- تمتنع عن تسليم دفتر الشيكات لكل زبون ورد اسمه في القائمة.
- تطلب من الزبون المعني بالأمر بأن يرد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد.[3]

[1] راجع المادة 526 مكرر 1 من القانون 05 – 02 الذي يعدل و يتمم الأمر 75 – 59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[2] راجع المادة 526 مكرر 5 من نفس القانون.

[3] أنظر المادتين 11 و 12 من نظام بنك الجزائر 08 – 01، السالف الذكر.

ثانيا: أثار عدم تسوية عوارض الدفع

يهدف المشرع الجزائري إلى حماية الشيكات و مكافحة الجرائم التي تعرقل أداء الشيك لوظيفته كأداة وفاء تحل محل النقود، و بالتالي في حالة عدم تسوية عوارض الدفع يترتب عليها أثار منها: المنع من إصدار الشيكات من جهة، و دفع غرامة التبرئة من جهة أخرى.

1-المنع من إصدار الشيكات

في حالة عدم تسوية عارض الدفع وفقا للشروط المحددة في القانون و السابقة الذكر يجب على المؤسسة المالية المسحوب عليها أن تمنع ساحب الشيك من إصدار شيكات، و هو نفس التدبير الذي يطبق على ساحب الشيك في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول، حتى و لو تمت تسويته و هذا ما جاءت به المادة 526 مكرر 3 من القانون التجاري الجزائري.[1]

ويطبق منع إصدار الشيكات على كل الحسابات الجارية و حسابات الشيكات التي يحتفظ بها الزبون المعني.[2]

ويمتد المنع من إصدار الشيكات المقرر ضد أحد الشركاء في الحساب المشترك إلى كامل الشركاء.[3]

ألزم المشرع الجزائري أن يبلغ المسحوب عليه فورا مركزية المستحقات الغير المدفوعة بكل منع من إصدار الشيكات يتخذه ضد أحد زبائنه.

وتحدد مدة المنع من إصدار الشيكات بخمس سنوات.[4]

---

[1] نزيهة ريال، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، التخصص: قانون خاص معمق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016/ 2017، ص 88.

[2] أنظر المادة 526 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري.

[3] أنظر المادة 526 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري.

[4] راجع المادتين 526 مكرر 7 و 526 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

2-دفع غرامة التبرئة:

إن المادة 526 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري يتم تحديد غرامة التبرئة بمائة دينار جزائري (100 دج) لكل قسط من ألف دينار جزائري (1000 دج) أو جزء منه و تضاعف هذه الغرامة في حالة العود، و يدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية و ذلك في أجل عشرين يوما (20) ابتداء من تاريخ نهاية الأمر بالدفع.[1]

المطلب الثاني: إجراءات قضائية

إن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة تتولد عنها دعوى يطلق عليها بالدعوى العمومية، و لهذا يتم تحريكها إما من طرف النيابة العامة أو من قبل المتضرر و تنقضي لعدة أسباب منها: الأسباب العامة من جهة و الأسباب الخاصة من جهة أخرى. و لهذا سنقسم هذا المطلب إلى قسمين: تحريك الدعوى العمومية في الفرع الأول، و إجراءات التحقيق من طرف قاضي التحقيق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

تنص المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".[2]

[1] نزيهة ريال، مرجع سابق، ص 89 و ص 90.

[2] قانون رقم 17 – 07 الموافق ل 27 مارس سنة 2017، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20 السنة 54 الموافق ل 29 مارس سنة 2017.

وتنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون. و هي تمثل أمام كل جهة قضائية. و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم.

ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية".[1]

ونستخلص من المادتين أن تحريك الدعوى العمومية يتم وفق لوسيلتين هما: إما من طرف النيابة العامة هذا من جهة ، و إما من طرف المتضرر من جهة ثانية.

ويمكن تعريف تحريك الدعوى العمومية على أنه طرحها أمام القضاء الجنائي للحفاظ على حقوق المجتمع و معاقبة المجرمين، و تحريك الدعوى العمومية يعتبر أول إجراء يستعمل أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر.[2]

أولا: النيابة العامة

إن النيابة العامة هي الأصل العام في تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع و لحسابه، وعلى هذا الأساس خولها المشرع السلطة التقديرية في تحركها و إيصالها إلى يد القضاء. ولهذا فإن الدعوى العمومية تحركها النيابة العامة وفق لوسيلتين هما: طلب افتتاحي والاستدعاء المباشر.

1- طلب الافتتاحي

تنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية، و بالتالي يتم تحريك الدعوى

[1] الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 السنة الثالثة الموافق ل 10 يونيو 1966.

[2] نزيهة ريال، مرجع سابق، ص 90 و ص 91.

العمومية من قبل وكيل الجمهورية عن طريق طلب افتتاحي يقدمه لقاضي التحقيق سواء كان فتح التحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول.

وفي جرائم إصدار شيك دون رصيد أو رصيد غير كاف عادة لا يحيل وكيل الجمهورية القضية للتحقيق فيها، بل عادة ما يفتح تحقيق في حالة وجود غموض حول الشيك كأن يكون الشيك مزور أو تكون الأفعال الموجهة للمشتكي منه معقدة و تحتاج إلى تحقيق، و عليه فجرائم إصدار الشيك دون رصيد نادرا ما يكون فيها تحقيق.[1]

2- الاستدعاء المباشر

إذا رأت النيابة العامة أن الأدلة كافية لإدانة المتهم، فتقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر و ذلك بطرح الدعوى مباشرة على قسم الجنح و المخالفات و الاستدعاء المباشر هو وسيلة فنية لإخطار الجهة القضائية و استدعاء المتهم أمامها.[2]

إن الاستدعاء المباشر يسلم بناء على طلب النيابة العامة و من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك. و أجاز المشرع الجزائري في هذا الاستدعاء أن يتضمن مجموعة من البيانات و هذه البيانات هي:

- ذكر الواقعة التي قامت عليها الدعوى.
- ذكر المحكمة التي رفع أمامها النزاع و مكان و زمان و تاريخ الجلسة.
- ذكر صفة المتهم.[3]

ثانيا: المدعي المدني

الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية، إلا أنه استثناء لذلك أجاز المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية من الطرف المتضرر

[1] عزوز العمري، مرجع سابق، ص 52 و ص 53.

[2] عزوز العمري، مرجع نفسه، ص 53.

[3] راجع المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

من الجريمة، و بالتالي في جرائم الشيك يتم تحريك الدعوى العمومية وفق لوسيلتين هما: إما عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، و إما عن طريق التكليف المباشر بالحضور.

1-شكوى مصحوبة بإدعاء مدني:

أجاز المشرع الجزائري لكل شخص متضرر من جنحة أو جناية أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.[1]

ومنه يعد الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أهم وسيلة مكن المشرع من خلالها المتضرر من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية في الجنايات و الجنح دون المخالفات.[2]

إن المشرع الجزائري وفق لقانون الإجراءات الجزائية حدد فيه مجموعة من إجراءات الإدعاء المدني تتمثل فيما يلي:

- تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص.[3]
- إن قاضي التحقيق يعرض شكوى على وكيل الجمهورية من أجل إبداء رأيه، و طلباته في أجل خمسة(5) أيام من يوم التبليغ. و أما إذا كانت الشكوى غير مسببة تسببا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم.[4]
- إن المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب (كتابة الضبط) المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى. و إلا كانت شكواه غير مقبولة و يقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق.[5]

---

[1]أنظر المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]نزيهة ريال، مرجع سابق، ص 93.

[3] أنظر المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]أنظر المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.

- و لا يجوز رفض إجراء التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا ما جاء في القرار الصادر بتاريخ 2003/12/03 و الذي أكد أنه:" في حالة رفع شكوى مصحوبة بإدعاء مدني لا يجوز رفض إجراء التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية و بناءا على طلب النيابة العامة، و أن تأييد غرفة الاتهام لأمر قاضي التحقيق الزامي تلقائيا إلى رفض إجراء تحقيق دون توافر هذه الشروط يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات.[1]

2-التكليف المباشر بالحضور

إن المشرع الجزائري خول للمدعي المدني إمكانية تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية:

- ترك الأسرة،
- عدم تسليم الطفل،
- انتهاك حرمة المنزل،
- القذف،
- إصدار شيك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور...".[2]

ونستخلص من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن للطرف المتضرر من جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة دون حاجة الترخيص من النيابة العامة على عكس الحالات الأخرى، فلبد من توافر ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور كما هو مبين في المادة المذكورة أعلاه.

[1] المجلة القضائية، 2003، عدد1، ص 452، أنظر الملحق رقم 01.

[2] راجع المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

فالتكليف المباشر للحضور يمكن الضحية باستدعاء المتهم عن طريق المحضر القضائي للحضور مباشرة أمام محكمة دون المرور بالضبطية القضائية و لا بقاضي التحقيق بل يتم فقط بتقديم طلب الوكيل الجمهورية المختص محليا ملتمسا فيه تكليف المتهم بإصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف بعد استنفاذ إجراءات عوارض الدفع، بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، كما يمكن للضحية استرجاع مبلغ الكفالة المودع إذا تمت إدانة المتهم و يعد التكليف المباشر الطريق الأكثر إتباعا من قبل ضحايا جرائم الشيك دون رصيد نظرا لكونه الوسيلة الأسرع للفصل في القضايا و الطريقة المثلى في تحريك الدعوى العمومية.[1]

ثالثا: انقضاء الدعوى العمومية:

إن المشرع الجزائري حدد في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية منها ما هو عام و منها ما هو خاص.

حيث جاء في هذه المادة ما يلي:" تنقضي الدعوى العمومية إلزامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و بالتقادم و العفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة و كشف عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترن التزوير أو الاستعمال المزور.

[1] عزوز العمري، مرجع سابق، ص 55.

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة. كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".[1]

ومن خلال هذه المادة نستخلص أن هناك مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية منها أسباب عامة و أسباب خاصة.

1- الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية:

إن الأسباب العامة التي تنقضي بها الدعوى العمومية في جرائم الشيك تتمثل في 5 أسباب هي: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، بإلغاء قانون العقوبات، و بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي.

أ-وفاة المتهم:

إن الشروط الأساسية لتحريك الدعوى العمومية أن يكون المتهم حيا لأن إجراءات الخصومة الجنائية لابد أن توجه إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة و من ثم فإن توفي فإنه يجب التوقف في سير الإجراءات.

وبالتالي وفاة المتهم يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، فإذا حدث وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق القضية، و إذا حدث وفاة المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية و قبل صدور حكم فيها فلا يمكن السير فيها و تصدر الجهة المعروضة عليها القضية بألا وجه للمتابعة، أو بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت على مستوى التحقيق القضائي و تصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت

[1] الأمر رقم 15- 02 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

خلال مرحلة المحاكمة أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم فإن الحكم يسقط و تسقط معه العقوبة.[1]

ب-التقادم:

تسقط الدعوى العمومية بالتقادم و هذا ما نصت عليه المواد 7 و 8 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تنص المادة 7 منه على ما يلي: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة".

وتنص المادة 8 على ما يلي: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث (3) سنوات كاملة، و يتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7".

وأما المادة 9 تنص على ما يلي: " يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين، و يتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7 ".[2]

وبالتالي المحكمة العليا قضت بقرارها الصادر بتاريخ 2000/05/29 و الذي جاء فيه ما يلي: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة.

والواضح من القرار المطعون فيه أن الشيك محل النزاع أصدر في 1992/04/22 و إن تحريك الدعوى العمومية اتجاه الساحب لم يتم إلا بعد مضي ثلاث سنوات من هذا التاريخ.

ومتى كان ذلك فإن الدعوى العمومية تكون قد تقادمت و يتعين التصريح بها و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا باعتبار من النظام العام".[3]

---

[1] سيف الدين عبد السلام، مرجع سابق، ص 80.

[2] الأمر رقم 66 – 155 الذي يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] مجلة الاجتهاد القضائي، 2002، عدد خاص، الجزء 2، ص 162، أنظر الملحق رقم 02.

وتبدأ مدة التقادم في جرائم الشيك فيما يلي:

جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف و كاف من وقت تسليم الشيك للمستفيد.

وفي جريمة سحب الرصيد كله أو جزء منه بعد إصدار الشيك تبدأ مدة التقادم المسقط للدعوى العمومية من وقت وقوع فعل سحب الرصيد كله أو جزء منه.

أما جريمة الأمر بعدم الدفع تبدأ مدة التقادم من يوم صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع، سواء كان أمرا كتابيا أو شفهيا أو عن طريق المراسلة أو الهاتف.[1]

ت-انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل:

إن العفو الشامل أو العفو عن الجريمة هو ذلك العفو الذي يزيل الصفة الجزائية عن الفعل الإجرامي بحيث يصبح كأن لم يكن، و لهذا يعتبر إجراء قانوني يتخذ بموجب قانون.[2]

والعفو الشامل يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، فإذا صدر قبل تحريكها تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق الملف، و إذا صدر أثناء مرحلة التحقيق يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حسب الأحوال بانقضاء الدعوى العمومية، و إذا صدر أثناء مرحلة المحاكمة تصدر جهة الحكم حكما أو قرارا يقضي بانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا صدر بعد المحاكمة فيؤدي إلى سقوط العقوبة.[3]

[1] مجدى محب حافظ، مرجع سابق، ص 217.

[2] رؤوف عيد، مبادىء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 156.

[3] نزيهة رﺑﺎل، مرجع سابق، ص 120.

ث-انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات:

إن المشرع الجزائري حدد في المادة الأولى من قانون العقوبات على ما يلي: " لا عقوبة و لا جريمة و لا تدبير أمن بغير قانون .[1]

إن إلغاء قانون العقوبات يقصد به إلغاء الصفة الإجرامية عن فعل معين، و جعله من الأفعال المباحة و لهذا يعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية إذ يصبح الفعل الذي كان مجرما مباحا.[2]

ج-انقضاء الدعوى العمومية بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

يعد الحكم النهائي و حائزا لقوة الشيء المقضي فيه سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية سواء في التشريع الجزائري أو غيره من التشريعات الأخرى، و الحكم النهائي هو الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن، و هذا السبب هو الطريق الأمثل لانقضاء الدعوى العمومية سواء كان الحكم بالبراءة أو بالإدانة، إذ لا يجوز إعادة تحريك الدعوى العمومية بشأنه من جديد حتى بتكييف آخر، و يعتبر الحكم النهائي و الحائز لقوة الشيء المقضي فيه من النظام العام، إذ لا يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بل حتى إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، و يتعين على الجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى على أن تقضي به من تلقاء نفسها و لو لم يثره المتهم، و منه لا يجوز الرجوع إلى النزاع الذي سبق و أن فصل فيه القضاء بحكم نهائي.[3]

2-الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية:

إن المادة 6 من الأمر رقم 15- 02 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أن لانقضاء الدعوى العمومية تتضمن ثلاثة أسباب خاصة هي: تنفيذ اتفاق الوساطة، سحب الشكوى،

[1] قانون العقوبات، مرجع سابق .

[2] لخضر زرارة، مرجع سابق، ص 266.

[3] رؤوف عيد، مرجع سابق، ص 158.

و الصلح القانوني.

أ-تنفيذ اتفاق الوساطة:

تنقضي الدعوى العمومية حسب المشرع الجزائري بتنفيذ اتفاق الوساطة، إذ تعتبر سبب من الأسباب الخاصة لانقضائها.

وكما أجاز أيضا تطبيق الوساطة في مواد الجنح على إصدار شيك بدون رصيد و عليه تنقضي الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بتنفيذ اتفاق الوساطة.[1]

وإن الاتفاق يدون في محضر و يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان و تاريخ وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة و آجال تنفيذه. و يوقع المحضر من طرف و كيل الجهورية و أمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف.

ويعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول، و لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن.

وقد يتوج اتفاق الوساطة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي، أو عيني عن الضرر، و كل اتفاق آ خر و غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.[2]

ب-سحب الشكوى:

إذا كان سبب انقضاء العمومية هو سحب الشكوى عندما تكون شرطا مسبقا للمتابعة الجزائية ووقع سحبها من المعني بها. فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى

[1]راجع المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15 – 02، الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2]راجع المواد التالية: المادة 37 مكرر 3 و المادة 37 مكرر 4 و المادة 37 مكرر 5 و المادة 37 مكرر 6 من الأمر رقم 15 – 02 الذي يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

العمومية وإزالة سلطة المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، ذلك أن التنازل عن الشكوى وسحبها هو من قبيل انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل، كما يترتب عنه التنازل ضمنيا عن الحقوق المدنية. لذلك فإن المحكمة الجنائية في مثل هذا الحال يمكن أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب سحب الشكوى و التنازل عنها و تنقضي بعدم قبول الادعاء المدني لسقوط الدعوى المدنية بالتنازل عن الشكوى.

أما بالنسبة لجرائم الشيك، فحسب الشكوى لا تدخل ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية لأن المشرع الجزائري لم يجعل الشكوى شرطا لازما للمتابعة الجزائية، فقد حدد المشرع الجزائري بعض الجرائم التي تعلق فيها تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة على وجوب تقديم شكوى من الطرف المضرور، و جرائم الشيك لا تشترط وجوب تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية و بالتالي فحسب الشكوى لا تؤثر على الدعوى العمومية.[1]

ت-الصلح القانوني:

إن المادة 6 من قانون 15 – 02 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر سنة عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "... كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

ونستخلص من نص هذه المادة أنه يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية عن طريق المصالحة.

والصلح معناه تنازل المتضرر من حقه و هذا التنازل يؤدي إلى إسقاط الحق المدني وحده، و أحيانا يؤدي إلى إسقاط الدعوى العمومية في الأحوال التي نص عليها القانون صراحة فالدعوى العمومية هي ملك للهيئة الاجتماعية و بالتالي لا تستطيع النيابة

[1] سيف الدين عبد السلام، مرجع سابق، ص 83 و ص 84.

العامة كسلطة ادعاء للمجتمع أن تتصرف في الدعوى العمومية بالتصالح مع الجاني وإنهاء المتابعة القانونية و لكن يمكن كحالة استثنائية إجراء الصلح في حالتين هما:

-صلح الإدارات العامة:

وهذا الصلح يسقط الدعوى المدنية و كما يسقط الدعوى العمومية في الأحوال التي ينص عليها القانون صراحة " المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية"، مثال ذلك قانون الإدارات العامة، التي ينص على إدارة الضرائب غير المباشرة، و إدارة الجمارك و إدارة المالية و الغابات، التي تملك الصلح مع المخالفين، فهذا الصلح ينهي الدعوى المدنية أيضا.

-صلح الطرف المتضرر:

إذا كانت الدعوى مرتبطة في تحريكها على تقديم شكوى من الشخص المتضرر من الجريمة فإن صلح المتضرر في هذه الحالة يسقط الدعوى العمومية، أما في حالة الشيك فلا يوجد في القانون ما يشير إلى انقضاء الدعوى العمومية إذا تم الصلح بين طرفي النزاع.[1]

رابعا: مسألة الاختصاص القضائي

إن المشرع الجزائري حدد مسألة الاختصاص القضائي في المادتين 329 من قانون الإجراءات الجزائية و 375 مكرر المستحدثة من قانون العقوبات، حيث تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر ...".[2]

[1] سيف الدين عبد السلام، مرجع سابق، ص 84.

[2] أنظر المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية

و أما المادة 375 مكرر المستحدثة من قانون العقوبات تنص على مايلي: "... تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة إقامة المستفيد من الشيك بالبحث و المتابعة و التخفيف و الحكم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 3 و 374 من هذا القانون".[1]

و نستخلص من المادتين 329 من قانون الإجراءات الجزائية و 375 مكرر المستحدثة من قانون العقوبات، أن المشرع الجزائري خصص مسألة الاختصاص القضائي أثر تعديل قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم، فنص في المادة 375 مكرر المستحدثة قانون العقوبات على أن اختصاص النظر في جرائم الشيك ترجع إلى قواعد القانون العام المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

و هي محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، و أضاف محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة إقامة المستفيد من الشيك.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق من طرف قاضي التحقيق

إن جرائم إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف عادة لا يحيل وكيل الجمهورية القضية للتحقيق فيها، بل عادة ما يفتح تحقيق في حالة وجود غموض حول الشيك، كأن يكون الشيك مزورا أو تكون الأفعال الموجهة للمشتكي منه معقدة و تحتاج إلى تحقيق، و كذلك كجرائم السرقة أي في حالة سرقة الشيك، و التلف، و الضياع، و أن يكون التوقيع ليس لصاحبه، ففي مثل هذه الحالات تحتاج إلى إجراء التحقيق من طرف قاضي التحقيق المختص. الذي يمكنه سماع الأطراف من متهم و المدعي المدني و الشهود للوصول إلى الحقيقة.

[1] قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84، السنة الثالثة و الأربعون، الموافق ل 24 ديسمبر 2006.

أولا: استجواب المتهم:

الذي يتم على مرحلتين، ففي المرحلة الأولى يكون الاستجواب عند المثول الأول، الذي يتم فيه التأكد من هوية المتهم بجريمة الشيك و إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها، كما ينبغي على قاضي التحقيق أن يعلم المتهم بحقوقه كالاستعانة بمحام وحق عدم الإدلاء بأي تصريح.

- **الاستجوابات اللاحقة:** و المتمثلة فيما يلي:

✓ الاستجواب في الموضوع الذي يتم من خلاله مواجهة المتهم بأدلة الجريمة، حيث يقوم بنفيها أو بتأكيدها، و يعتبر هذا الاستجواب إجراء وجوبي قد يتكرر أكثر من مرة، و ينبغي التقيد بجملة من الضمانات التي يقر بها القانون للمتهم و التي تتعلق أساسا بحضور محامي المتهم أو دعوته قانونا للحضور مالم يتنازل المتهم عن ذلك.

✓ **المواجهة:** و هي إجراء جوازي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق الذي قد يقوم بتحديد الإطار العام للمواجهة و الأشخاص الذين ستتم مواجهتهم، مع وجوب الالتزام بأحكام القانون في ما يتعلق بضمانات المتهم إذا ما تمت مواجهته بالأطراف الأخرى.

✓ **الاستجواب الإجمالي:** يتم من خلاله حوصلة ما تم التوصل إليه أثناء التحقيق.

ثانيا: سماع المدعي المدني

يتم سماعه دون تحليفه اليمين، و يتمتع بنفس الضمانات التي كفلها المشرع للمتهم.

ثالثا: سماع الشهود

للقاضي كامل السلطة في تقدير الأشخاص الذين سيتم سماعهم و الذين من شأنهم الكشف عن الحقيقة، كماله سلطة استدعائهم بأية طريقة يراها مناسبة.[1]

[1] سلمى لوصفان، مرجع سابق، ص 76 و ص 77.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن الجريمة

نظرا للدور الذي يؤديه الشيك في إطار المعاملات الاقتصادية و خاصة التجارية، فقد خصه المشرع بحماية لأنه يجري مجرى النقود و هو أداة وفاء، و نظرا لأهمية الشيك وخطورة الجرائم المتعلقة به فقد تطرق للعقاب على هذه الجرائم و هذا ما سوف نتناوله في المطلب الأول، ثم تحديد ظروف التشديد و التخفيف المرتبطة بها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الشيك

إن المشرع الجزائري حدد صنفين من العقوبات المقررة لجرائم الشيك و هما: العقوبات المقررة في قانون العقوبات هذا من جهة، و العقوبات المقررة في القانون التجاري هذا من جهة أخرى.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في قانون العقوبات

إن قانون العقوبات حدد فيها نوعين من العقوبات إما أن تكون عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.[1]

ولهذا سوف نتناول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي هذا من جهة، و العقوبات المقررة للشخص المعنوي هذا من جهة أخرى.

1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

إن المشرع الجزائري حدد مجموعة من جرائم الشيك و هي:

جريمة إصدار شيك دون رصيد و جريمة قبول أو تظهير شيك دون رصيد و

[1] راجع المادة 4 من قانون العقوبات.

جريمة إصدار شيك على سبيل الضمان و قبول أو تظهير مثل هذا الشيك تحدد عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، و غرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

وجرائم المتمثلة في تزوير الشيك و قبول الشيك المزور، و يعاقب على هذه الجرائم بالحبس من سنة إلى عشر سنوات، و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.[1]

وأما الجريمة المنصوص عليها في المادة 221 من قانون العقوبات و المتمثلة في استعمال الشيك المزور يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كما يعاقب على الشروع في كل هذه الجرائم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.[2]

2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

لقد أقر المشرع الجزائري في قانون العقوبات بأن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، حيث طبقا لنص المادة 382 مكرر 1 يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم و تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 2.

حيث تنص المادة 18 مكرر على ما يلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح هي:

غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي...".

[1] راجع المادة 374 و 375 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] سامية معمري، مرجع سابق، ص 83.

و تنص المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، و قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- ✓ 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد،
- ✓ 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،
- ✓ 5.000.000 دج بالنسبة للجنحة.[1]

إن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات و قد تم ذكرها في السابق، فالغرامة في هذه الجرائم مرتبطة بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد.

وجريمة استعمال الشيك مزور و هي الجريمة المنصوص عليها بنص المادة 221 من قانون العقوبات فعقوبة الغرامة في هذه الجريمة تكون من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وبالتالي من خلال نصوص المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى و لكنه ربطه بقيمة الشيك أو بقيمة النقص في الرصيد.[2]

أما بالنسبة للحد الأدنى فقد انتهك فيه المشرع مبدأ الشرعية انتهاكا صارخا لأنه لم يحدد الحد الأقصى بل كل ما فعله اشترط ألا تقل قيمة الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه بينما حدها الأقصى أعطى فيه المشرع حرية للقاضي لا حدود لها و في هذا انتهاك لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ذلك لأن القاضي لو أنزل بالمتهم عقوبة تصل إلى ضعف الشيك فإنه لا يعد مخالفا للقانون ما دام القانون قد أعطاه حرية في رفعها أو

[1] أنظر المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات.

[2] عزوز العمري، مرجع سابق، ص 69.

الزيادة فيها دون قيد أو شرط.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

إن المشرع الجزائري عرف العقوبات التكميلية أنها تلك العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، و هي إما إجبارية أو اختيارية.[2]

ولهذا سوف نتناول العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي هذا من جهة، والعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي من جهة أخرى.

أ-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

إن المشرع الجزائري حدد العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص الطبيعي وهي:

الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[3]

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات على أي عقوبة تكميلية بالنسبة لجرائم الشيك المنصوص عليها في المادة 374 و 375 من قانون العقوبات، غير أنه يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكاب جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع و ذلك لمدة 5 سنوات،[4] و يعاقب الجاني في حالة الإخلال بهذا الحظر بالحبس من

[1] محمد محده، مرجع سابق، ص 135.

[2] راجع المادة 4 من قانون العقوبات.

[3] راجع المادة 9 من قانون العقوبات.

[4] عزوز العمري، مرجع سابق، ص 70.

سنة(1) إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و/أو استعمل بطاقة الدفع.[1]

كما أن المشرع الجزائري حدد في المادة 221 من قانون العقوبات أن جريمة استعمال المحرر المزور (الشيك المزور) و التي تحيل إلى تطبيق العقوبات المقررة في المادة 219 على أنه يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و كذا المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

ب-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

إن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا و يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و تتمثل هذه العقوبات بحل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر و تعليق حكم الإدانة. و في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة على المادة 18 مكرر من طرف الشخص المعنوي يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.[2]

ولهذا فإن القاضي له السلطة التقديرية في فرض العقوبة التي يراها مناسبة للشخص المعنوي.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في القانون التجاري

إن الشيك يعتبر من أهم السندات التجارية لأنه أداة وفاء يحل محل النقود.

أجاز المشرع الجزائري في القانون التجاري بأنه في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات يمكن الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من

[1] راجع المادة 16 مكرر 3 من الفقرة 3 من قانون العقوبات.

[2] راجع المادة 18 مكرر 3 من قانون العقوبات.

الحقوق المبينة في المادة الثامنة من قانون العقوبات و في حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين. و زيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال من تثبيت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة.[1]

ولهذا فإن نص المادة 541 من القانون التجاري الجزائري يجوز الحكم على الجاني المدان بجرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، و يكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود.[2]

المطلب الثاني: ظروف التشديد و التخفيف المرتبطة بجرائم الشيك

سبق و أن رأينا العقوبات الأصلية و التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي وكذلك المطبقة على الشخص المعنوي المتعلقة بجرائم الشيك، سنتطرق في هذا المطلب إلى ظروف التشديد في الفرع الأول، و ظروف التخفيف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ظروف التشديد

هناك ظروف التشديد مرتبطة بصفة الضحية و ظروف تشديد مرتبطة بالعود.

أولا: ظروف التشديد المرتبطة بصفة الضحية:

إن المشرع الجزائري حدد ظرف تشديد واحد و هو عندما ترتكب هذه الجرائم ضد الدولة أو إحدى الأشخاص الاعتبارية، حيث تنص المادة 382 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي: "عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول و الثاني و الثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 119 فإن الجاني يعاقب: "بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة".[3]

[1] راجع المادة 541 من القانون التجاري.

[2] سامية معمري، مرجع سابق، ص 87.

[3] راجع المادة 382 مكرر من قانون العقوبات.

ونستخلص من نص هذه المادة أن قانون العقوبات نص على ظرف مشدد واحد وهو عندما ترتكب الجرائم ضد الدولة أو إحدى الأشخاص الاعتبارية فإن عقوبة الجاني تكون الحبس من سنتين إلى عشر سنوات في حالة جنحة.

إن المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة كان واضحا على أن ارتكاب جريمة ضد الدولة، أو إحدى مؤسساتها من طرف الساحب يعرضه لعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و لا ندري العلة أو السبب الذي جعل المشرع يفرق بين أنواع الضحايا في توقيع العقوبة رغم أن العلة الأصلية و الحقيقية في العقاب على الشيك هي حماية هذه الورقة عند طرحها للتداول دون حماية المستفيد أو المسحوب عليه.[1]

ثانيا: ظروف التشديد المتعلقة بالعود:

إن جرائم الشيك حددها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بمختلف صورها المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من نفس القانون و تعتبر جميع المخالفات المشار إليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات بالنسبة للعود كجريمة واحدة.[2]

أي أن جرائم الشيك تختلف عن باقي جرائم القانون العام التي يعتبر فيها العود كظرف مشدد عام فهي تخرج عن هذه القاعدة العامة باستثناء جريمة استعمال الشيك المزور (استعمال المحرر المزور المادة 221 من قانون العقوبات) فهي تخضع للقواعد العامة.[3]

الفرع الثاني: ظروف التخفيف

إن ظروف التخفيف تطبق على صورتي إصدار شيك دون رصيد و قبوله كفرع أول، و كما تطبق على باقي صور جرائم الشيك كفرع ثاني.

[1] محمد محده، مرجع سابق، ص 126.

[2] راجع المادة 542 من القانون التجاري.

[3] عزوز العمري، مرجع سابق، ص 90.

أولا: تطبيق الظروف المخففة على صورتي إصدار شيك دون رصيد و قبوله

إن المادة 540 من القانون التجاري الجزائري تنص صراحة على أن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات لا تسري عليها أحكام المادة 53 من قانون العقوبات المتعلقة بظروف التخفيف باستثناء جريمة إصدار أو قبول شيك دون رصيد.[1]

وإذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة و تقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيف عقوبة الحبس إلى شهرين (2) و الغرامة إلى 20.000.[2]

باستقراء هذه المادة و إعمالا بنص المادة 540 من القانون التجاري الجزائري نستنتج أنه يجوز للقاضي التخفيف من قيمة الغرامة المحددة في نص المادة 374 من قانون العقوبات إذا كان الجرم جريمة إصدار شيك دون رصيد أو قبول مثل هذا الشيك، كما أن المشرع أجاز أيضا بموجب المادة 53 مكرر 4 للقاضي الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، و إذا كانت العقوبة المقررة هي:

الحبس وحدها يجوز للقاضي استبدالها بغرامة بشرط ألا تقل عن 20000 دج و ألا تجاوز 500.000 دج، و بذلك فإن الغرامة لم تعد عقوبة تكميلية التي لا سلطة للقاضي فيها إذ بموجب هذا التعديل أصبحت عقوبة الغرامة جزاء إصدار شيك دون رصيد تخضع لظروف التخفيف المنصوص عليها بالمادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات، كما أنه في حالة إفادة المتهم غير المسبوق قضائيا بظروف التخفيف، تخفض مدة الحبس إلى سنة أو الغرامة إلى قيمة النقص في الرصيد في حالة الحكم بإحدى العقوبتين، كما يجوز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة.[3]

---

[1] لخضر زرارة، مرجع سابق، ص 248.

[2] راجع المادة 53 مكرر 4 من الفقرة الأولى من قانون العقوبات.

[3] سامية معمري، مرجع سابق، ص 90 و ص 91.

وجاء في قرار المحكمة العليا ملف رقم 552400 بتاريخ 2012/01/26 عن غرفة الجنح و المخالفات المادة 53 من قانون العقوبات تسري فقط على جريمة إصدار أو قبول شيك دون وفاء، يمكن الحكم على الشخص غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة فإنه يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة و هو ما انتهى إليه قضاة الموضوع في قضية الحال.[1]

ثانيا: تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك

تبقى إشكالية تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك قائمة غير أننا نستخلص من تلاوة المادة 540 من قانون التجاري في صياغتها الجديدة التي تنص على أن المادة 53 من قانون العقوبات تسري على صورتي إصدار شيك بدون رصيد و قبول شيك بدون رصيد، أنه بمفهوم مخالفة لا تسري أحكام المادة 53 مكرر 4 المذكورة على باقي الصور و هي:

- سحب الرصيد بعد إصدار شيك، منع المسحوب عليه من صرف الشيك (المادة 374-1).
- قبول أو تظهير شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كاف (المادة 374-2).
- إصدار شيك و جعله كضمان و قبوله و تظهيره (374-3).
- تقليد أو تزوير شيك و قبوله مقلد أو مزور(المادة 375) .[2]

وعليه فهذه الصور تخضع للمبادئ العامة التي كرستها المحكمة العليا في ظل التشريع السابق و مؤداها عدم جواز تخفيض الغرامة، أما عقوبة الحبس فيمكن تخفيضها عملا بأحكام المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات على أساس أن نية المشرع من خلال المادة 540 من القانون التجاري أجازت بصفة استثنائية تطبيق الظروف المخففة على إصدار شيك دون رصيد و قبوله تستهدف الغرامة فحسب التي وجب ألا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد، فضلا على أن تطبيق الظروف المخففة على عقوبة

[1] عزوز العمري، مرجع سابق، ص 75.

[2] ليلى رسيوي، مرجع سابق، ص 63 و ص 64.

الحبس لم تكن محل جدل سواء على مستوى محاكم الموضوع أو المحكمة العليا فكلهم أجمعوا على جواز تخفيض عقوبة الحبس كما يجوز الحكم بالحبس فقط أو بالغرامة فقط، كما يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس و الغرامة.[1]

[1] سامية معمري، مرجع سابق، ص 92.

مـــلـــخـــص الـــفصـــل الـــثـــاني

مما سبق دراسته يتضح لنا أن المشرع الجزائري اتخذ بمجموعة من الإجراءات، و هذه الإجراءات إما أن تكون إجراءات تمهيدية أولية قبل اللجوء إلى القضاء التي تقوم بها البنوك كإجراء وقائي قبل تحريك الدعوى العمومية لأنها من الإجراءات الأولية ، و إما أن تكون إجراءات بداية المتابعة الجزائية في جرائم الشيك المنصوص عليها في قانون العقوبات، و هذه الجرائم سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة يتولد عنها الدعوى العمومية و التي يتم تحريكها من طرف النيابة العامة كأصل عام إلا أنه استثناءا يتم تحريكها من طرف المتضرر من الجريمة، و كما أن الدعوى العمومية تنقضي لعدة أسباب منها ما هو عام و منها ما هو خاص، و كما تناولنا إجراءات التحقيق التي تكون من طرف قاضي التحقيق، و لهذا فإن جرائم الشيك لها خصوصية من حيث الجزاء، و تشتمل على عقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات و كذا المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، و هذه العقوبات إما أن تكون عقوبات أصلية و أخرى تكميلية، كما يمكن للجاني أن يستفيد من ظروف التخفيف استثناء في جريمة إصدار أو قبول شيك دون رصيد كما بإمكان القاضي أن يشدد العقوبة على الجاني في حالات معينة في قانون العقوبات.

الخاتمة

الخاتمة

إن الشيك يلعب دورا هاما في الحياة المصرفية و العملية، فهو الأكثر استعمالا في الحياة اليومية، و لكي يكون الشيك صحيحا فلبد من توافر جملة من الشروط منها الشروط الشكلية و الموضوعية من أجل أن يؤدي الشيك و ظيفته كأداة وفاء يحل محل النقود لتسوية المعاملات بين الأفراد، و قد يلجأ بعض المستخدمين للشيك إلى إساءة استعماله في التعاملات المالية، لذلك تدخل المشرع الجزائري لحماية هذه الورقة من الاعتداءات التي تقع عليها، و هذا بموجب أحكام القانون التجاري و أحكام قانون العقوبات، و ذلك بتسليط عقوبات عليهم من خلال الجرائم المتعلقة به.

وبالتالي فإن جرائم الشيك محددة في قانون العقوبات نجد فيها الجرائم المتعلقة بالرصيد هذا من جهة كجريمة إصدار شيك بدون رصيد، و قبول الشيك دون رصيد أو تظهيره، و كذلك إصدار أو قبول الشيك كضمان أو تظهير مثل هذا الشيك. و من جهة أخرى نجد الجرائم المتعلقة بتغيير حقيقة الشيك، منها جريمة تقليد و تزوير الشيك، و كذلك قبول استلام شيك مزور أو مقلد مع علمه بذلك. و ذلك للحد من التلاعب باستعمال هذه الورقة و ضمان استقرار المعاملات التجارية و عدم اهتزاز الثقة و الائتمان بين الأفراد.

وبالتالي فإن جرائم الشيك ذات صفة خاصة إذ لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بها إلا بعد المرور بالإجراءات المصرفية التمهيدية و هي الإجراءات الأولية التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية، بحيث ألزم القانون ضرورة اتباعها قبل اللجوء للقضاء. و يشتمل على إجراءات بداية المتابعة الجزائية، و يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة باعتبارها الأصل في تحريكها، و استثناءا يكون من طرف المتضرر من الجريمة. و كما تنقضي الدعوى العمومية لعدة أسباب منها ما هو عام و ما هو خاص.

و من خلال دراستنا للشيك نجد أنه يعتبر ورقة تجارية من جوانبه العديدة، بالتواصل إلى عدة نتائج منها:

- أن الشيك بالرغم من أنه سندا تجاريا إلى أن هناك من التشريعات التي تعتبر بأنه عمل ليس تجاريا من حيث الشكل.
- أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للشيك، و لم يخصص له مادة خاصة صريحة في القانون التجاري، بل اكتفى بذكر الشروط التي يجب توفرها فيه.
- بالرغم أن الشيك يدل على الثقة و الاطمئنان، إلا أنه لا يعتبر من ضمن الأوراق التجارية التي توفر الائتمان للتجار و ذلك لكونه أداة وفاء و ليس ائتمان.
- أن جرائم الشيك لها وصف الجنحة و تختص بها محكمة الجنح.
- أن جرائم إصدار شيك بدون رصيد ذات صفة خاصة لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بها إلا بعد المرور بالإجراءات المصرفية و هي إجراءات تقوم بها البنوك، فهذه الإجراءات تصب لصالح مصدر الشيك، فبهذه الإجراءات منحت له فرصة تدارك الفعل المجرم و عدم الوصول للقضاء.

ويتضح لنا أن المشرع الجزائري وفق إلى حد ما في توفير الحماية الجزائية لحاملي الشيك و المتعاملين به، و لكن على الرغم من ذلك فالكثير متخوفون من استعمال الشيكات نظرا لكثرة القضايا المتعلقة بها على مستوى المحاكم، و هذا دليل عدم ردعية الجزاءات المقررة لجرائم الشيك بصفة عامة لكون جرائم الشيك لها تأثير على الإقتصاد الوطني نظرا بما يسببه من أضرار تلحق أفراد الدولة على حد السواء.

ولذلك فلبد من إعادة النظر بالنسبة للعقوبات المقررة ضد مرتكبي الجرائم الواردة على الشيك، خاصة و أن العقوبات البسيطة لا تقوم بردع المجرمين وحدهم من السلوكات الإجرامية بصفة كاملة.

غير أن تلك العقوبات التي تفرضها المؤسسات المصرفية أعطت لها بعض الهيبة والقيمة فأصبح مرتكبي الجريمة عند ارتكابه للجرم يكون متابعا قضائيا و ممنوع إداريا من التعامل معها.

و عليه نقترح في الأخير مايلي:

- تنظيم جرائم الشيك ضمن القانون التجاري بدلا من قانون العقوبات لتفادي الازدواجية.
- إعادة صياغة المواد القانونية بشكل يسمح لكل شخص فهم محتواها مهما كانت صفته.
- التقليل من المواد المركبة و الطويلة، و عدم إدراج أحكام عديدة في نص مادة واحدة.
- إنشاء أقسام متخصصة لمتابعة الجرائم المتعلقة بالشيك على مستوى المحاكم.
- وضع قواعد قانونية أكثر ردعا للمخالفين.
- اشتراط القصد الجنائي الخاص أي نية الإضرار بالغير في الركن المعنوي لجرائم الشيك.
- توفير الحماية الجزائية أكثر لحاملي الشيك و المتعاملين به.
- العمل على الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة الاعتداءات الواردة على الشيك كالولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا من حيث بناء المنظومة التشريعية الكفيلة لمجابهة هذه الظاهرة الإجرامية.

قائمة المصادر

و

المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 السنة الثانية عشرة الموافق ل 30 سبتمبر 1975.
2. الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 101 السنة الثانية عشرة الموافق ل 19 ديسمبر 1975.
3. الأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 السنة الثالثة الموافق ل 10 يونيو 1966.
4. الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 السنة الثالثة الموافق ل 11 يونيو 1966.
5. الأمر رقم 05 –02 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 11 السنة 42 الموافق ل 9 فبراير سنة 2005.
6. قانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66–156الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84، السنة الثالثة و الأربعون، الموافق ل 24 ديسمبر 2006
7. الأمر رقم 15 – 02 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

8. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، السنة الثالثة و الخمسون، الموافق ل 7 مارس 2016.

9. قانون رقم 17 – 07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20 السنة 54 الموافق ل 29 مارس سنة 2017.

10. نظام بنك الجزائر 08 – 01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 33، السنة 45، الموافق ل 22 يونيو 2008.

ثانيا: الـــــمـــــــؤلفـــــــات

أ-المؤلفات العامة :

1-الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومه للنشر و التوزيع، 2008.

2-أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

3-راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2008.

4-رؤوف عيد، مبادىء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

5-عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

6-عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري السندات التجارية (السفتجة – السند لأمر – الشيك – سند الخزن ، سند النقل – عقد تحويل الفاتورة)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة.

7-عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري، الأوراق التجارية (الكمبيالة – السند الإذني – السند حامله – الشيك) في ضوء الفقه و القضاء، بدون طبعة، منشأة المعارف الأسكندرية بدون سنة النشر.

8-عمار عمورة، الأوراق التجارية وفق للقانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2008.

9-فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية " جزء الثاني " سند السحب (السفتجة، سند لأمر، الكمبيالة)، الشيك، الطبعةالأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2009 .

10-محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، بدون طبعة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

11-الدكتور محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.

12- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

ب-المؤلفات المتخصصة:

1- راشد فهيم، الشيك من الناحية التجارية و الجنائية طبقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، الطبعة الأولى، بدون بلد، المكتب الفني الإصدارات القانونية، 2000.

2-عبد الفتاح مراد، شرح الشيك من الناحيتين الجنائية و التجارية، بدون طبعة، بدون دار النشر، الأسكندرية، 1999.

3-مجدى محب حافظ، جرائم الشيك في ضوء الفقه و أحكام النقض، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي الأسكندرية، 1996.

4-محمد محده، جرائم الشيك (دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات و الأحكام القضائية) الطبعة الأولى، درا الفجر للنشر و التوزيع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.

- الرسائل و المذكرات الجامعية:

1-لخضر زرارة، جرائم الشيك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 / 2014.

2-عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون رسالة ماجستير في الفقه و التشريع، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فلسطين، 2011.

3-بشيرة فارسي و نوال رقية، الحماية الجنائية للمعلومات السرية للشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2017 / 2018.

4-زينب دحماني، النظام القانوني للشيك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016.

5-سامية معمري، جرائم الشيك، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2014 / 2015.

6-سلمى لوصفان، الحماية الجزائية الأوراق التجارية (الشيك أنموذجا)، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016 / 2017.

7-سمير رازي، أحكام الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016 / 2017.

8-سيف الدين عبد السلام، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 / 2016.

9-عبد القادر ميراوي، جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2014 / 2015.

10-عزوز العمري، الجرائم الواقعة على الشيك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص: قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018 / 2019.

11-عمر فرهي، أحمد عزيز بابا خويا، جرائم الشيك و أليات مكافحتها في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015 / 2016.

12-ليلى رسيوي، جرائم الشيك و أليات مكافحته، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، التخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2012 / 2013.

13-محمد رمضان عكسه، التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018 / 2019.

14-مختارية نويصر، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون الجنائي و العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015 / 2016.

15-نزيهة ريال، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، التخصص: قانون خاص معمق، أحمد بوقرة، بومرداس، 2016 / 2017.

-المـــــمـــــقـــــالات:

1-عماد عبيد، إصدار شيك من دون رصيد، مجلة جامعة دمشق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الأول، 2000.

2-هداية بوعزة، الجرائم المتعلقة بتزوير الشيك في القانون المقارن، مجلة الفقه و القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، لجامعة أبي بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد الثامن يونيو 2013.

-الـــــمـــــطبـــــوعات:

1-مقلاتي منى، الأوراق التجارية، مطبوعة مقدمة لطلبة الليسانس و الماستر و الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016 / 2017.

- الاجـــــتـــــهاد القـــــضـــــائي:

1- المجلة القضائية 2003، عدد 1، الصفحة 452.

2- مجلة الإجتهاد القضائي، 2002، عدد خاص، الجزء 2 ، الصفحة 162.

الملاحق

الملحق رقم 01

رقم القرار: 251785

قضية: (النائب العام) ضد (مجهول)

تاريخ القرار: 2003/12/03

المرجع: المجلة القضائية، 2003، عدد 1، الصفحة 452.

الموضوع: شكوى مصحوبة بادعاء مدني–تأييدها من طرف النيابة العامة–رفض إجراء التحقيق – خطأ.

المبدأ: " في حالة رفع شكوى بإدعاء مدني لا يجوز رفض إجراء التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية و بناءا على طلب النيابة العامة، و أن تأييد غرفة الاتهام لأمر قاضي التحقيق الزامي تلقائيا إلى رفض إجراء تحقيق دون توافر هذه الشروط يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات".

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره مكتوب و إلى السيد مقدادي مولود المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ضد القرار الصادر في 1999/06/01 عن غرفة الاتهام التابعة لنفس الجهة و القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر في 1999/04/14 و الرامي إلى رفض التحقيق.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أو تقريرا مكتوبا ضمنه وجهين للنقض مأخوذين الأول من قصور الأسباب و الثاني من مخالفة القانون بالقول أن غرفة الاتهام اكتفى في

حيثياته باعتبار أن عناصر القضية ذات طابع مدني و لم يناقش إطلاقا ما ورد بالإدعاء المدني المقدم بشأن الجرائم الجزائية.

حيث أن هذا النعي في غير محله لأنه ليس لقاضي التحقيق أن يرفض إجراء التحقيق استنادا على المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية كما هو الشأن في قضية الحال، و ذلك طالما أنه من الثابت أن النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية لم تتقدم بطلب من هذا القبيل، بل أنها رافقت على أن تحرك دعواها بمبادرة مباشرة من الطرف المدني وفقا لأحكام المادة 72 من نفس القانون.

حيث أن الإدعاء المدني طريق أقره المشرع لتحريك الدعوى العمومية و من ثم فإنه يتعين وجوبا على قاضي التحقيق فتح تحقيق بشأن الجرائم المبينة في الشكوى و الأشخاص المبينين فيها وفقا لالتماسات وكيل الجمهورية المبداة في هذا الشأن.

حيث أن التصريح التلقائي برفض إجراء بحجة أن الوقائع موضوع الشكوى ذات طابع مدني لا يتأتى عندما لا تطلبه النيابة العامة، بل أنه و حتى عندما يحصل ذلك فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن لا يستجيب لهذا الطلب و يصرف النظر عنه إذا لم يكن مؤسسا على أساس تمس الدعوى العمومية نفسها كما جاء مبينا على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن القاعدة في حالة تقديم شكوى مصحوبة بالادعاء المدني هي أن يقوم قاضي التحقيق بعد سماع أقوال الطرف الشاكي بالتحريات تجاه كل من أشير إليهم في الشكوى و ذلك إما بتوجيه الاتهامات إليهم كما وردت فيها وزكتها النيابة العامة في طلباتها، و أما بسماعهم كشهود إذا كانت هذه الشكوى غير مسببة تسبيبا كافيا أولا تؤيدها مبررات كافية و التمس وكيل الجمهورية ذلك، و أما الاستثناء لهذه القاعدة فهو أن يتقدم هذا الأخير بطلب عدم إجراء تحقيق، فإنه في هذه الحالة يجوز مع ذلك لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا مخالف لهذا الطلب إذا رأى أن الوقائع تقبل قانونا وصفا جزائيا و بالتالي يأتي متابعة التحقيق من أجلها.

و حيث أن هذه الإجراءات لم يتم مراعاتها في قضية الحال إذا أن غرفة الاتهام أيدت أمرا قضى تلقائيا برفض إجراءات التحقيق استنادا على المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية في حين أن الشروط التي أقرتها وجوبا و على سبيل الحصر هذه المادة لتمكين ذلك لم تكن متوفرة، مما يجعل القرار المطعون فيه غير مؤسس و بالتالي غير قابل للبطلان.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر شكلا و موضوعا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

و تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

الملحق رقم: 02

رقم القرار: 217922

قضية: (ش. ف) ضد (س. م) و النيابة العامة.

تاريخ القرار: 2000/05/29

المرجع: مجلة الاجتهاد القضائي، 2002، عدد خاص ج2، الصفحة 162.

الموضوع: إصدار شيك بدون رصيد–تقادم–إثارته و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا– نعم.

المرجع: المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية

المبدأ:" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة.

و الواضح من القرار المطعون فيه أن الشيك محل النزاع أصدر في 1992/04/22 و إن تحريك الدعوى العمومية تجاه الساحب لم يتم إلا بعد مضي ثلاث سنوات من هذا التاريخ.

و متى كان فإن الدعوى العمومية تكون قد تقادمت و يتعين التصريح بها و لو أول مرة أمام المحكمة العليا باعتبارها من النظام العام".

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المدعى (ش.ف) بتاريخ 08 سبتمبر 1998 في القرار الجزائي الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 1998/07/12 القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن للقرار المؤيد للحكم قضى بإدانة المدعي في الطعن بجنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات، و الحكم عليه بعام حبس نافذة و غرامة نافذة بقيمة الشيك قدرها 221874.41 دج.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ وابل رشيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجهان للنقض.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يثبت من خلال حيثياته أنه تم استدعاء المتهم للجلسة أو إخطاره بذلك بأي وسيلة أخرى و لم يتمكن بالتالي من إيداع دفوعاته.

لكن حيث أنه على خلاف ما ينعاه الطاعن على القرار فقد أورد حيثياته أن المتهم المعارض سبق له أن حضر الجلسة الأولى ثم تغيب و لم يعد و بهذا التصرف السلبي يعتبر القرار الحالي وجاهيا بغير حضور المتهم و بالتالي فإن ما ينعاه الطاعن على القرار غير وجيه مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: من كون المتهم متابع بجنحة إصدار شيك بدون رصيد و بالرجوع للقرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي نجد أن هذا الأخير يذكر أن المتهم أصدر الشيك بتاريخ 1992/04/22 و قدم للدفع بتاريخ 31 جانفي 1993 و مادام الحكم صدر بتاريخ 1996/11/17 و ليس هناك ما يثبت وقوع إجراء قبل هذا التاريخ فإن الدعوى العمومية التي هي من النظام العام تكون قد سقطت بالتقادم مما يعرض القرار للنقض.

حيث أن ما يثيره الطاعن وجيه لأنه بالرجوع للحكم المعاد يتبين منه أن الشيك محل النزاع أصدر بتاريخ 1996/04/22 وأن تحريك الدعوى تجاه الساحب لم يتم إلا بعد مضي ثلاث سنوات من هذا التاريخ كما يتبين ذلك أيضا من الأوراق الملف خاصة من محضر الضبطية القضائية و بالتالي طبقا للمادتين 07 و 08 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدعوى العمومية تكون قد تقادمت فعلا و يتعين التصريح بها و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا باعتبار أن ذلك من النظام العام.

و عليه: فالوجه المثار مؤسس.

لهذه الأســـــبـــــــاب تقضي المحكمة العليا بالنقض و الإحالة.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
مقدمة	01 –04
الفصل الأول: ماهية الشيك والجرائم المتعلقة به	05-47
المبحث الأول: مفهوم الشيك	05
المطلب الأول: تعريف الشيك وخصائصه	05
الفرع الأول: تعريف الشيك	06
الفرع الثاني: خصائص الشيك	09
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشيك و شروط إنشائه	14
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشيك	14
الفرع الثاني: شروط إنشاء الشيك	15
المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالشيك	27
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالرصيد	27
الفرع الأول: جريمة إصدار شيك بدون رصيد	27
الفرع الثاني: جريمة قبول الشيك دون رصيد أو تظهيره	33

الفرع الثالث: جريمة إصدار أو قبول الشيك كضمان أو تظهير مثل هذا الشيك	**37**
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بتغيير حقيقة الشيك	**41**
الفرع الأول: جريمة تقليد وتزوير الشيك	**41**
الفرع الثاني: جريمة قبول استلام شيك مزور أو مقلد	**45**
ملخص الفصل الأول	**47**
الفصل الثاني: قمع الجريمة	**79-48**
المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية	**48**
المطلب الأول: إجراءات مصرفية	**49**
الفرع الأول: إجراءات عريضة الدفع	**49**
الفرع الثاني: إخطار مركزية المستحقات الغير المدفوعة	**52**
المطلب الثاني: إجراءات قضائية	**54**
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	**54**
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق من طرف قاضي التحقيق	**67**
المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن الجريمة	**69**
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الشيك	**69**

الفرع الأول: العقوبات المقررة في قانون العقوبات	**69**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة في القانون التجاري	**73**
المطلب الثاني: ظروف التشديد والتخفيف المرتبطة بجرائم الشيك	**74**
الفرع الأول: ظروف التشديد	**74**
الفرع الثاني: ظروف التخفيف	**75**
ملخص الفصل الثاني	**79**
الخاتمة	**82-80**
المصادر و المراجع	
الملاحق	
الفهرس	